

# أحكام النساء



مطابقة لفتاوی

المرجع الديني الكبير سماحة آية الله العظمى

الشيخ حسين الوحد الخراسانى دام ظله الشريف

الطبعة الثانية

٢٠١٦ هـ / ١٤٣٧ م

# أحكام النساء



مطابقة لفتاوي سماحة

آية الله العظمى الحاج الشيخ

حسين الوحيد الخراساني «دام ظله»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملاحظة:

الأجوبة المذكورة في هذا الكتاب مطابقة لفتاوي سماحة آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني «دام ظلّه»، وقد تم إدراج بعض التوضيحات في المتن أو في الحاشية من قبل بعض فضلاء مكتبه «دام ظلّه» تسهيلاً للقراء الكرام.



## الأثار العجيبة لإرشادات الإسلام

إنّ لكل آيةٍ من آيات القرآن الكريم وكلّ روایةٍ من آثار أهل البيت عليه السلام تأثيراً إعجازياً في تربية الإنسان وسلوكه، ونحن في هذه المقدمة اليسيرة نشير إلى بعض النماذج الواردة في آياتٍ من سورة الفرقان وبعض الروايات الشريفة.

## عباد الرحمن في القرآن

إنّ الرحمة الربانية الواسعة لتوثر بشكل جليٍّ في عباد الله المنقطعين إليه تعالى حتى أن تلك الرحمة تظهر في حركاتهم وسكناتهم وأفعالهم وأقوالهم.

ولعل قوله تعالى **«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَ أَكْبَرُ»**<sup>(١)</sup> تبين مصداق هذه الرحمة المجلية في مشيهم، فلتتأثرهم بالرحمة الالهية لا يكون مشيهم بتكبر وفخر بل بلين ومرونة.

## سلوکهم مع الغير

إن الرحمة الإلهية لا تؤثر في قلوب العباد أمام الله تعالى فحسب، فتجعل قلوبهم لينة ذليلة في جنب الباري تعالى، بل إن هذه الرحمة تنعكس في سلوکهم مع الغير من عباد الله، فتراهم متواضعين، حلماء، صابرين على الأذى، راجين السلام من الجهل لمن يؤذيهم بلسانه، ونرى تجلي هذا السلوك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾<sup>(١)</sup>.

## ليل العباد

إن التفكير في عظمة الواحد القهار والتدبر في آيات قدرته وعلمه وحكمته يقضّ مضجع هؤلاء العباد، فترى النوم قد جافى جنوبهم فباعوا الراحة بالسجود والتهجد للخالق تعالى: ﴿يَبِيَّنُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقِيَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

## دعاء العباد

ان ذوبان هؤلاء العباد في الذات الإلهية ترتقي بهم عن هم الدنيا ومشاغلها، فترى شغفهم الشاغل وهمهم الأوحد هو الثبات على الصراط المستقيم ونيل العاقبة الحسنة، فهم وجلون بذلك دوماً ويدعون لحسن العاقبة: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾<sup>(٣)</sup>.

١. سورة الفرقان، الآية ٦٣.

٢. سورة الفرقان، الآية ٦٤.

٣. سورة الفرقان، الآية ٦٥.

## الاعتدال في إنفاق الأموال

إن المال هو بمثابة الدم في البدن يجدر التعامل معه باعتدال، فلا يجدر بالمؤمن اكتنازه وجعله يتراكم في مكان واحد - كما يصعد ضغط الدم في البدن - كذلك لا يجدر بذل المال بلا رؤية وبتبذير ما يؤدي إلى الفقر والعزوز كما يبتلى البدن بفقر الدم، فعبد الله المخلصين يتذمرون سبيلاً وسطلاً متوازنًا فيصرفون على أنفسهم وينفقون على الآخرين بلا إسراف ولا تبذير: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَرْسِفُوا وَلَمْ يَقْتُلُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(١)</sup>.

## نقاء العباد

إن هؤلاء العباد قد ارتقوا في طاعة الله تعالى حتى طال النقاء كل جارحة من جوارهم، فقلوبهم وألسنتهم عامرة بذكر المعبد الواحد، وأيديهم وجيوبهم وفروجهم نقية طاهرة من دنس المعاصي والمحرمات الإلهية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا خَرَوْلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ترقيهم في الآفاق

إن ذوبان عباد الله في طاعة المولى تعالى قد ارتقى بهم إلى مراتب أعلى من مجرد

١. سورة الفرقان، الآية ٦٧.

٢. سورة الفرقان، الآية ٦٨.

تجنب الكذب والباطل واللغو، فهم أضحوا بعيدين كل البعد عن مجالس اللهو والطرب والكذب وقول الزور: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كَرِاماً﴾<sup>(١)</sup>.

## كيانهم مشحون بالعبودية

إن ارتقاء حواس عباد الله عن ملذات الدنيا تخلوهم الدخول في حالة صفاء وتفرغ لل العبودية فكيانهم مشحون بعبودية الله تعالى وطاعة الرحمن، فنجد them ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًاً وَعُمَيَانًا﴾<sup>(٢)</sup>.

## علامات المؤمن الكامل

إنّ أعظم معلم للبشرية ألا وهو سيد النبئين وخاتم المرسلين ﷺ قد بين خصائص وعلامات عديدة للمؤمن الذي يرجو بلوغ الكمال في مدرسة الوحي الإلهي والتربية الإسلامية، ونشير هنا إلى مضمون بعضها:

١. يكون كثيراً علمه عظيماً حلمه.
٢. يذكر الغافل ويعلم الجاهل.
٣. لا يؤذى من يؤذيه.
٤. لا يخوض فيما لا يعنيه.
٥. لا يشمث بمصيبة أحد.

١. سورة الفرقان، الآية ٧٢.

٢. سورة الفرقان، الآية ٧٣.



٦. لا يذكر أحداً بغيبة.
٧. يكون عوناً للغريب.
٨. يكون أباً للتيتيم.
٩. يكون أميناً على الأمانات، بعيداً من الخيانات.
١٠. يكون قلبه تقياً.
١١. إذا قدر عفا (ولم يتقم).
١٢. إذا وعد وفى.
١٣. لا يقبل الباطل من صديقه ولا يردد الحق على عدوه ولا ينكره منه<sup>(١)</sup>.

### **بعض الوصايا من الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ لرواد طريق الحق**

جاء في الحديث المشهور الذي يرويه «عنوان البصري» أنه لما قال للإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «سألتُ الله أن يعطف قلبك عليّ ويرزقني من علمك وأرجو أن الله أجابني في الشرييف ما سأله» قال له الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ في الجواب:

«ليس العلم بالتعلم، إنما هو نورٌ يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالى أن يهديه، فإن أردت العلم (ال حقيقي والتنور بنوره) فاطلب أولاً في نفسك حقيقة العبودية (والتسليم لأوامر الله تعالى) واطلب العلم باستعماله (حتى تعلم بعلمك) واستفهم الله يفهمك.»

فلما عرف عنوان أنَّ العلم إنما يوجد في حقيقة العبودية سأله الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «ما حقيقة العبودية؟»

---

١. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٦٤، ص ٣١٠.

فقال عليه: ثلاثة أشياء:

(الأول) أن لا يرى العبد لنفسه فيما خوله الله (وأعطاه) ملكاً؛ لأن العبيد لا يكون لهم ملك، يرون المال مال الله يضعونه حيث أمرهم الله به.

(الثاني) أن لا يدبر العبد لنفسه تدبراً (أي أن يعمل الله وبأمر الله ويكل كل الأمور إليه).

(الثالث) أن يجعل جملة اشتغاله فيما أمره تعالى به ونهاه عنه.

ثم بين الإمام عليه ثمرة هذه الأشياء الثلاثة هكذا:

إذا لم ير العبد لنفسه فيما خوله الله تعالى ملكاً (ورأى المال مال الله) هان عليه الإنفاق فيما أمره الله تعالى أن ينفق فيه.

وإذا فرض العبد تدبير نفسه على مدبره (وهو الله تعالى) هان عليه مصائب الدنيا.

وإذا اشتغل العبد بما أمره الله تعالى ونهاه لا يتفرغ منها إلى المراء (الجدال) والمباهة (التفاخر) مع الناس.

إذا أكرم الله العبد بهذه الثلاثة، هان عليه الدنيا وإبليس والخلق، ولا يطلب الدنيا تکاثراً ولا تفخراً، ولا يطلب ما عند الناس عزاً وعلواً، ولا يدع أيامه باطلأ.

فهذا أول درجة التقوى، قال الله تبارك وتعالى: ﴿تَلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

يقول عنوان: قلت يا أبا عبدالله أوصني.

قال عليه: أوصيك بتسعة أشياء فإنها وصيتي لمريدي الطريق إلى الله تعالى، والله أسأل أن يوفقك لاستعماله.

ثلاثة منها في رياضة النفس، وثلاثة منها في الحلم، وثلاثة منها في العلم...  
**أمّا اللّواتي في الرياضة:** فإنّك أَنْ تأكل ما لا تستهيه فإنّه يورث الحماقة والبله، ولا تأكل إلا عند الجوع. وإذا أكلت فكلّ حلالاً، وسمّ الله، واذكر حديث الرسول ﷺ: ما ملأ آدميّ وعاءً شرّاً من بطنه، فإنّ كان ولا بدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفّسه.  
**وأمّا اللّواتي في الحلم:** فمن قال لك: إنْ قلت واحدة سمعت عشرًا فقل: إنْ قلت عشرًا لم تسمع واحدة، ومن شتمك فقل له: إنْ كنت صادقاً فيما تقول فأسأل الله أن يغفر لي، وإن كنت كاذبًا فيما تقول فالله أسأل أن يغفر لك، ومن وعدك بالخني (أي الفحش في الكلام بأن يقول مثلاً: سوف ألقى عليك فحشاً من القول في الوقت الفلافي وأفضحك و...) فعده بالنصيحة والدّعاء (أي طلب الخير بأن تقول له مثلاً: سوف أنصحك بما هو خير لك وسأطلب لك الخير).  
**وأمّا اللّواتي في العلم:** فاسأّل العلماء ما جهلت، وإياك أن تسأّلهم تعثّراً وتجربةً (أي لا تسأّلهم لتخبرهم وتحجّلهم)، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً وخذ بالاحتياط في جميع ما تجد إليه سبيلاً، واهرب من الفتيا هربك من الأسد ولا تجعل رقبتك للناس جسراً...).

---

١. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ١، ص ٢٢٤.

## نبیهان

## (الأول) التعبّد والتسلیم للدّین

ليست حياة الإنسان مقصورة على عالم الدنيا، بل إنّه يسافر من عالم صلب الأب إلى عالم رحم الأمّ ومنه إلى الدنيا ومنها إلى عالم البرزخ، ثمّ إلى الحياة الأبدية. ولذلك فإنّ مناهج الدين لابدّ أن تكون بحيث تلاحظ جميع ما يحتاجه الإنسان في كلّ هذه المراحل وتوفّرها له. وإنّما يقدر على تنظيم هذا المنهج وتطبيقه منْ كان محيطاً بجميع هذه العوالم وقدراً على جعل قانونٍ يفي بالغرض في كلّ هذه المراحل.

بناءً على ذلك، فالإنسان بهذا العلم المحدود الذي لا يقف معه على ما يحتاجه في حياته اليومية خلال أيامٍ معدودةٍ آتيةٍ، كيف يمكنه أن يدرك الحكم والأسرار في الأحكام الإلهية؟! ولذا فإنّ المؤمن الواقعي الذي يعلم إجمالاً بأنّ الله الذين هو عالمٌ غير متناهٍ وحكمةٌ غير محدودةٍ وقدرةٌ بلا نهاية، يصدق إجمالاً بوجود حكمٍ كبيرة دنيويةٍ وبرزخيةٍ وأخرويةٍ في كلّ حكمٍ وقانونٍ وضعه الله؛ لأنّه تعالى عِلمٌ مطلقٌ وحِكمةٌ غير متناهيةٌ وقدرةٌ غير محدودة، وعدم علمنا وعدم فهمنا للحكمة في الأحكام الإلهية لا يدلّ على عدم وجود حكمٍ فيها.

وأما الاستحسانات التي يصطنعها البشر لفلسفة الأحكام الإلهية فلا يمكن أن تكون صحيحةً أو كاشفةً عن الحكمة التامة الكامنة في الأوامر الإلهية. فكما أنّ الجنين في رحم الأمّ لا يفهم الحكمة في وجود يدين له ورجلين وعينين و... وعندما يولد وينتقل إلى الدنيا تنكشف له فوائدتها إلى حدّ ما، فكذلك حِكمة الأحكام الإلهية مجهولةٌ لدينا في الدنيا أيضاً، فلذلك بعد معرفة الله تبارك وتعالى بصفاته الحميدة

والكمالية ومعرفة أنبيائه وأوليائه بالعصمة والطهارة والصدق، يصبح التسليم لأوامهم والطاعة المطلقة لهم وظيفة عقلية وفطرية لكل إنسان.

ولا شك أن المرتبة الأعلى من هذه هي مرتبة الذين غضوا نظرهم عن ضرر المحرمات والمكرورات ونفع الواجبات والمستحبات الإلهية ولم يلتفتوا إليها وإنما يعملون ما يعلمون مجرد أن الله أمر بهذه الأمور ونهى عن تلك، ولا ريب أن هذا هو مقام المقربين إلى الله والخواص في ساحته المقدسة تبارك وتعالى.

### (الثاني) ضرورة تقليد علماء الدين

كما أن صحة البدن وسلامته وراحة الجسم تتوقف على مراعاة القوانين والتعليمات الصحية والطبية وهو مردّ بين طرق ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون طبيعياً وعملاً بهذه القوانين، وإما أن يتبع تعليمات الطبيب، وإما أن يحتاط، فكذلك العافية في الدين وسلامة الروح والحياة الأخروية للإنسان تتوقف على اتباع القوانين الدينية وال تعاليم الشرعية والأوامر الإلهية فلا مفر له من أحد طرق ثلاثة: إما أن يكون عملاً بالقوانين الإلهية، وإن كان جاهلاً بها فإما أن يتبع العلماء أو يسلك طريق الاحتياط.

فمن لم يكن عملاً ولم يعمل بالاحتياط فلا طريق له - بحكم العقل والفطرة - إلا تقليد العلماء واتباع تعليماتهم.

وإذا كان العلماء مختلفين في آرائهم فكما أنه عند اختلاف آراء الأطباء يرجع إلى أعلمهم، فكذلك في الدين لا بد له من الرجوع إلى الأعلم من بينهم.

إن ضرورة اتباع الجاهل للعالم أمرٌ فطريٌ قد أودع في جبلة كل إنسان، سواء كان

جاهلاً في كل شيءٍ أو لم يكن عالماً ومطلاً في مجال معين كالطبيب المتخصص في القلب بالنسبة إلى طب العين إن لم يكن متخصصاً فيه فلا بد له من مراجعة طبيب العين واتباع تعليماته.

إذن، ليس الاتباع لعلماء الدين مختصاً بالأئمّة، بل كلّ من عالم الإجتماع، وعالم النفس، والطبيب، والمهندس ونحوهم بما أنّهم ليسوا من أهل الإختصاص في أمور الدين والأحكام الإلهية فلا مفرّ لهم من الرجوع إلى علماء الدين وتقليلهم واتباعهم. فالمقلّد بحكم عقله وفطرته يعلم أنّ عليه اتباع المجتهد وعالم الدين في الأحكام الإلهية وتقليله ناشيءٌ من العلم والمعرفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
محمد وآلـه الطيبـين الطـاهـرـين لا سيما بقـية الله في الأـرضـين، والـلـعـنةـ الدـائـمةـ  
على أعدائهم أجمعـين.



## المرأة والمرجعية

السؤال ١ - هل يمكن للمرأة أن تكون مرجعاً للتقليد؟

الجواب: لا يجوز، فأخذ شرائط مرجع التقليد أن يكون رجلاً.

## المرأة والاجتهاد

السؤال ٢ - هل يمكن للمرأة أن تجتهد ومع الإمكان هل يجوز لها أن تعمل برأيها؟

الجواب: نعم يمكن ذلك، وفي هذه الصورة يجب عليها أن تعمل باجتهادها، ولكن لا يجوز لغيرها أن يقللـهاـ.

## تبعية المرأة للزوج في التقليد

**السؤال ٣ - هل يجب على المرأة اتباع زوجها في اختيار مرجع التقليد؟**

**الجواب:** لا يجب، فإذا اختارت المرأة مرجعها بإحدى الطرق المذكورة في الرسالة العملية فتقليلها صحيحٌ، وإن كان مرجعها غير مرجع زوجها.

## الاختلاف في التقليد

**السؤال ٤ - إذا كان رأي مرجع المرأة مختلفاً عن رأي مرجع زوجها، فما هي الوظيفة؟**

**الجواب:** يجب على كلّ منها العمل برأي مرجعه. نعم، يحسن الاحتياط بحيث تكون أعمالهما مطابقةً لفتوى المجتهدين تجنّباً عن الوقوع في المشاكل في حياتهم المشتركة. مثلاً إذا كان مرجع المرأة يقول بأن الغسالة الكهربائية تطهر الثياب المتنجسة، ولكنّ مرجع الرجل يقول بأنها لا تطهر، فلتعمل المرأة بالاحتياط وتغسل الثياب المتنجسة باليد.



## كيفية غسل موضع البول

السؤال ٥ - هل تختلف كيفية غسل موضع البول في المرأة عن الرجل؟

الجواب: لا يظهر موضع البول بغير الماء، ويكتفى الغسل مرةً بالكرّ والجاري، وأما بالماء القليل فالأحوط وجوياً الغسل مرتين، ولا فرق في هذه المسألة بين المرأة والرجل.

## الاستبراء للمرأة

السؤال ٦ - ما هو حكم الاستبراء للنساء؟

الجواب: لا استبراء للنساء، والبلل الخارج منها المشتبه بالبول طاهرٌ ولا يُبطل الوضوء ولا الغسل.



الأعيان النجسة والمطهرات

## فضلة الفار

السؤال ٧ - وجدت في أثناء الطبخ ما يشبه حبة سوداء في الأرز، وأشك أنها فضلة فار أو شيء آخر، فما هو حكم ذلك الطعام؟  
الجواب: إذا شككت أنها فضلة فار أو لا، فالطعام محكم بالطهارة ويحل أكله.

## الفحص والتحقيق في النجاسات

السؤال ٨ - إذا وجدت شيئاً أسوداً في الأرز أو بقعة ملوّنة في البيض مثلاً، فما هي الوظيفة؟ هل يجب الفحص والسؤال من الآخرين عن حقيقة هذا الشيء الأسود والبقعة في البيضة؟  
الجواب: إذا جهل الإنسان نجاسة شيء وطهارته بسبب عدم العلم بالحكم، مثل أن لا يعلم أن الدم طاهر أو لا، فيجب أن يسأل عن الحكم، وما لم يسأل يجب عليه الاحتياط، وأمّا إذا كان يعرف الحكم ومع ذلك شك في طهارة شيء ونجاسته، كما إذا

شك أن ذلك الشيء دم أو لا، أو علم أنه دم ولكنه لم يعلم أنه دم ذبابة أم دم إنسان، فحيثئذ يكون الشيء طاهراً ولا يجب السؤال<sup>(١)</sup>.

### غليان الزبيب (الكشمش)

**السؤال ٩ - إذا غلى الكشمش في الماء أو حُمّص في آنية فما هو حكمه؟**

**الجواب:** التمر والزبيب (الكشمش) وماؤها وإن غلت فهي طاهرة ويحل تناولها.

### أكل الطعام النجس

**السؤال ١٠ - إذا عرفنا بعد طبخ الطعام أنّ الطعام نجسٌ فما هي الوظيفة؟ هل يجوز أن لا يخبر الضيف بذلك خجلاً منه وحفظاً لماء الوجه أمامه؟**

**الجواب:** يحرم أكل النجس والمتنجس<sup>(٢)</sup> وشربها، وكذا إطعامهما للغير، حتى لو أن صاحب المنزل عرف بنجاسة الطعام أثناء الأكل، يجب عليه أن يخبر الضيف بذلك.

١. كلّ مسألة شرعية فيها حكمٌ وموضوعٌ. مثلاً في مسألة: (أنّ الدم نجس) فـ(الدم) هو موضوع هذه المسوأة، وـ(نجس) هو الحكم فيها. فلو جهل شخص حكم المسوأة يجب عليه أن يسأل حتى يعرف الحكم الشرعي، أما إذا كان يعرف حكم المسوأة ولكنه يشك في الموضوع - أي يجهل الموضوع - فلا يجب الفحص والبحث والسؤال من الغير لمعرفة الموضوع. إلا أن يكون الموضوع من الموضوعات الخاصة التي قد أشير إليها في محلها المناسب.

إذن فمن علم أنّ فضلة الفأر نجسٌ، ولكنه لم يعلم أنّ الحبة السوداء هي فضلة فأرٍ أولاً، لا يجب عليه الفحص والبحث والسؤال من الغير.

٢. النجس هو ما كان نجساً بنفسه وهو المسماي بعين النجاسة، كالدم. والمتنجس هو ما كان طاهراً بنفسه ولكنه صار نجساً بمقابلاته لعين النجاسة.

## إخبار الطفل بنجاسة شيء

السؤال ١١ - إذا أخبر الصبي بأن شيئاً قد تنجس فما هي وظيفتنا؟ هل نقبل قوله؟

الجواب: إذا أخبر الصبي بنجاسة شيء أو بأنه قد غسل شيئاً متنجساً، فلا يقبل قوله، ولكن الصبي المميز<sup>(١)</sup> إذا أخبر أنه غسل شيئاً، وكان ثقةً ولم يكن هناك ظنٌ بخلاف قوله، يُصدق، وكذلك لو أخبر بنجاسة شيء.

## بول الرضيع الذكر

السؤال ١٢ - هل بول الرضيع الذكر ظاهر؟

الجواب: كلاً، هو نجسٌ، وإذا تنجس شيء بمقابلة بول الرضيع الذكر الذي لم يتغَّير اللبن، فإنه يظهر بمجرد صب الماء عليه مرةً واحدةً بحيث يصل الماء إلى جميع الأماكن المتنجسة، ولكن الأحوط استحباباً أن يُصبَّ عليه الماء مرَّة أخرى، وفي الثياب والفرش ونحوهما لا يجب العصر.

## الغسالة الكهربائية

السؤال ١٣ - هل الغسالة الكهربائية تطهّر الثوب المتنجس؟

الجواب: إذا كانت تغسل على الشرائط الشرعية المقررة فلا بأس به، ولا يخفى أن

---

١. الصبي الذي يفهم الفعل الحسن والفعل القبيح.

طريقة غسل الغسالات المختلفة متفاوتة<sup>(١)</sup>.

- 
١. ولذلك فلو غسلت الغسالة الكهربائية الثياب النجسة مطابقاً للمسائل المذكورة في أحكام المطهرات (المسألة ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٦١ من منهاج الصالحين) تطهر الثياب النجسة بها. وأمّا إذا لم يكن غسلها مطابقاً لتلك المسائل، أو كانت مطابقتها لتلك المسائل مشكوكاً فلا يحکم بتطهارة الثياب النجسة بها.



## التوضؤ أمام الأجنبي

السؤال ١٤ - هل يجوز للمرأة أن تتوضأ أمام الأجنبي؟

الجواب: إذا كان بحيث يرى الأجنبي بدنها أو شعرها فهو حرام.

## كيفية الوضوء

السؤال ١٥ - هل تختلف كيفية وضوء النساء عن الرجال؟

الجواب: لا فرق في واجبات الوضوء، ولكن يستحب أن تبدأ المرأة غسل يديها بباطن ذراعيها (باطن المرفق) والرجل يبدأ بالظاهر.

## مانعية طلاء الأظافر للوضوء

السؤال ١٦ - هل يمكن للمرأة أن تتوضأ مع طلاء الأظافر؟

الجواب: لا يجوز ذلك، فإن الوضوء مع وجود طلاء الأظافر وكل شيء يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء باطل.

## مانعية طلاء أظافر القدمين

**السؤال ١٧ - هل يجوز للمرأة أن تُطلي أظافر قدميها بطلاء الأظافر وترك واحدة من كل قدم وتمسح عليها؟**

الجواب: لا بأس بذلك في الوضوء، ولكن يجب عليها الإزالة للغسل.

## المسح على شعر الرأس

**السؤال ١٨ - شعر رأس النساء طويلاً غالباً، فما حكم المصح على الشعر الطويل؟**

الجواب: لا يجب أن يكون المصح على جلد الرأس، بل يصح على شعر مقدم الرأس، ولكن إذا كان شعر الرأس طويلاً إلى حد أنها لو مشطته إلى الأمام تدل على وجهها أو وصل إلى الأجزاء الأخرى من الرأس، يجب عليها أن تمصح على أصل الشعر، أو أن تفرق الشعر إلى الجانبين وتمسح على جلد الرأس.

## الأظافر الطويلة

**السؤال ١٩ - هل تضرّ الأظافر الطويلة بالوضوء؟**

الجواب: إذا كانت الأظافر أطول من المتعارف، فلا بد أن تُزيل الوسخ الذي تحت المقدار الزائد عن المتعارف<sup>(١)</sup>.

---

١. بناء على ذلك، لو كانت الأظافر نظيفةً لا يضرّ طولها بالوضوء.

## زرع الأظفار

**السؤال ٢٠ - هل يجوز زرع الأظفار؟ وما هو حكم الوضوء معها؟**

**الجواب:** لا يجوز زرع الأظفار إذا كانت تمنع من وصول الماء إلى البشرة أو إلى الأظفار الأصلية ويبطل الوضوء والغسل.


وإذا زرعتها المرأة لابد أن ترفعها بأسرع وقت حتى لو كان فيه عسر ومشقة، وإلى حين رفعها يجب عليها الاتيان بعباداتها الواجبة والأحوط وجوباً أن تجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم، وإن احتجت إلى الغسل فالأحوط وجوباً أن تجمع بين غسل الجبيرة والتيمم، وبعد أن ترفع الأظفار الصناعية فالأحوط وجوباً أن تقضي الصلوات التي صلتها بهذه الكيفية.

## الوشم (التاتو)

**السؤال ٢١ - ما هو حكم الوشم المسمى بالتاتو بالنسبة إلى الوضوء؟**

**الجواب:** إذا كان يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا يجوز ويجب بطلان الوضوء والغسل، وإذا وضعه شخص فلابد أن يرفعه وإنْ كان في ذلك مشقة. وعلى كلّ حال يعد زينةً ويجب ستره عن الأجنبي.





## غسل الجنابة

السؤال ٢٢ - بماذا تتحقق جنابة المرأة؟

الجواب: سبب جنابتها أمران:

١. الجماع، ويتحقق بدخول الحشمة فأكثر سواء في القبل أو الدبر، وبذلك تتحقق الجنابة لها معاً حتى وإن لم يخرج المني.
٢. خروج المني، سواء في النوم أو اليقظة، قليلاً كان أو كثيراً، مع الشهوة أو بدونها، باختيارها أو بدونه، ولكن إذا خرجمت من المرأة رطوبة لم تعرف أنها مني أو لا، فلو كان خروج الرطوبة مقارناً لذروة اللذة الجنسية (الإنزال من الشهوة) فحكمه حكم المني ويجب عليها غسل الجنابة.

## خروج ترشح من النساء

السؤال ٢٣ - الترشحات التي تخرج من المهبل بسبب التحرير الجنسي (بواسطة

رؤية صورة أو غير ذلك) مع عدم الدخول إذا كان خروجها بغير دفق، فهل توجب الغسل؟

الجواب: الببل الذي يخرج من الإنسان بعد الملاعبة ظاهر، ولكن إذا خرج مقارناً لذروة اللذة الجنسية (مع الشهوة) فحكمه حكم المنى، وفي المرأة لا يلزم أن يكون خروج ذلك الببل مع الدفق وفتور الجسد.

### غسل الشعر الطويل

السؤال ٢٤ - بما أن أكثر النساء لهنّ شعر طويل، فما حكم غسل شعرهنّ في الغسل؟

الجواب: يجب في الغسل غسل الشعر الرقيق الذي يُعدّ من توابع البدن، ولا يجب غسل الشعر الطويل، بل لو أوصلت الماء إلى البشرة مع عدم تبلييل الشعر الطويل فالغسل صحيح، ولكن إذا لم يمكن إيصال الماء إلى البشرة إلا بغسل الشعر الطويل يجب غسله حتى يصل الماء إلى البدن.

### غسل الجنابة حال الحيض

السؤال ٢٥ - إذا أجبت المرأة في حيضها، فهل يمكنها أن تغتسل غسل الجنابة؟

الجواب: نعم، يمكنها أن تغتسل من الجنابة وغسلها صحيح وتطهر من الجنابة، ولكن يجب عليها بعد النقاء من الحيض أن تغتسل غسل الحيض.

## غسل موضع القرط في الأذن

**السؤال ٢٦ - هل يجب في الغسل أن تغسل المرأة ثقب الأذن الذي تعلق فيه قرطها؟**

**الجواب:** إذا كان موضع القرط ونحوه واسعاً إلى درجة أنه يتميز ظاهره من باطنه فيجب غسله، وإن لم يكن كذلك فلا يجب أن تغسله، إلا في صورة الشك في صدق عنوان الظاهر<sup>(١)</sup> عليه وحينئذ يجب غسله على الأحوط.

## غسل الجمعة للمنجب والخائض

**السؤال ٢٧ - هل يمكن للمرأة الجنب أو الخائض أن تغتسل غسل الجمعة؟**

**الجواب:** يصح غسل الجمعة من المرأة الجنب والخائض، ويجزئ غسل الجمعة (لو تم بشرائطه) عن غسل الجنابة<sup>(٢)</sup>، وإذا كان بعد النقاء من الحيض يجزئ عن غسل الحيض أيضاً.

١. يجب في الغسل غسل ظاهر البدن ولا يجب غسل الباطن كباطن الأنف والفم، ولكن إذا شك الإنسان في موضع أنه يعده من ظاهر البدن فيجب غسله، أم يعده من باطن البدن، فلا يجب غسله، فالأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يغسل ذلك الموضع.

٢. بمعنى أنه يحلّ محلّ غسل الجنابة أيضاً ولا يجب معه أن تغتسل غسل الجنابة على حدة.



## غسل الاستحاضة

من الدماء<sup>(١)</sup> التي تخرج من المرأة دم الاستحاضة، ويقال للمرأة عند خروج دم الاستحاضة: المستحاضة.

### علامات الاستحاضة

السؤال ٢٨ - ما هي علامات دم الاستحاضة؟

الجواب: دم الاستحاضة في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، ولكن ربما كان أسود أو أحمر حاراً وغلظاً وينتشر مع اللذع والحرقة.

### أقسام الاستحاضة

السؤال ٢٩ - ما هي أقسام الاستحاضة؟

---

١. الدماء التي تخرج من المرأة هي: ١ - دم الاستحاضة - ٢ - الحيض - ٣ - النفاس - ٤ - دم البكارة - ٥ - دم الجروح والقرح، ودم البكارة والجروح لاغسل لها.

**الجواب: الاستحاضة على ثلاثة أقسام:**

١. قليلة: وهي التي يكون الدم فيها قليلاً بحيث يلطف القطننة ولا يغمضها<sup>(١)</sup>.
٢. متوسطة: وهي التي يكون الدم فيها بحيث يغمض القطننة وإن بقي في طرف منها، ولكنه لا يتعدى القطننة إلى الخرقه ونحوها مما تستعملها النساء عادةً لمنع الدم من السيلان.
٣. كثيرة: وهي التي يكون الدم فيها بحيث يغمض القطننة ويسلل منها إلى الخرقه.

### **أحكام المستحاضة بالقليلة**

**السؤال ٣٠ - ما هي وظائف المستحاضة بالقليلة؟**

**الجواب:**

- ١ - إذا أصاب الدم ظاهر الفرج، يجب عليها غسله.
- ٢ - يجب عليها تبديل القطننة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً.
- ٣ - يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

### **أحكام المستحاضة بالمتوسطة**

**السؤال ٣١ - ما هي وظائف المستحاضة بالمتوسطة؟**

**الجواب:** يجب عليها الغسل لصلاة الصبح والعمل بوظائف الاستحاضة القليلة لكل الصلاة، وإذا حدثت هذه الحالة قبل صلاة أخرى تغتسل لتلك الصلاة وتعمل

١. المقصود القطننة التي تستدخلها المرأة في الفرج.

إلى الصباح اللاحق بوظائف الاستحاضة القليلة.

وبعد انقطاع الدم انقطاعاً بريء يجب عليها أن تغتسل، ولكنها لو علمت بانقطاع الدم والبرء من حين الشروع في الغسل للصلوة السابقة، فلا تجب عليها إعادة الغسل.

## أحكام المستحاضة بالكثيرة

**السؤال ٣٢ - ما هي وظائف المستحاضة بالكثيرة؟**

**الجواب:**

١. يجب عليها غسل لصلوة الصبح، وغسل للظهر والعصر، وغسل للمغرب والعشاء.
٢. يجب عليها تبديلقطنة على الأحوط وجوباً.
٣. يجب عليها تبديل الخرقة أو تطهيرها على الأحوط وجوباً.
٤. لا تفصل بين صلاتي الظهر والعصر ولا بين صلاتي المغرب والعشاء.
٥. يجزئ الغسل عن الوضوء في الاستحاضة الكثيرة، فلا يجب أن تتوضاً لكل صلاة ولكن الأحوط استحباباً أن تتوضاً لكل غسلٍ وإذا أرادت الوضوء فلابد أن تقدمه على الغسل.
٦. يجب عليها بعد انقطاع الدم انقطاعاً بريء أن تغتسل، ولكنها لو علمت بانقطاع الدم والبرء من حين الشروع في الغسل للصلوة السابقة، فلا تجب عليها إعادة الغسل.

## وقت الغسل

**السؤال ٣٣ - ما هو الوقت الذي يجب على ذات المتوسطة والكثيرة أن تغتسل فيه، هل هو قبل الأذان أم بعده؟**

**الجواب:** إذا بقيت على تلك الحالة حتى دخول وقت الصلاة، فإن اغتسلت للصلاحة قبل دخول وقتها فغسلها باطلٌ. ولكن يجوز أن تغتسل بقصد الرجاء قبيل أذان الفجر وتصلي صلاة الليل، وتعيد الغسل - على الأحوط وجوباً - لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر.

### تأخير الصلاة

**السؤال ٣٤-** هل يمكن للمستحاضنة أن تفصل بين أعمال الاستحاضة وبين الصلاة بفترة؟

**الجواب:** المستحاضنة بالقليلة والمتوسطة والكثيرة إذا عملت بوظيفتها لا يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلا إذا علمت بانقطاع الدم من حين الشروع في الوضوء أو الغسل، وحيثئذ يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى الوقت الذي تعلم أنها تبقى نقية فيه.

### الصلوات المندوبة

**السؤال ٣٥-** هل يجب على المستحاضنة أن تعمل بوظيفتها لأداء الصلوات المستحبة أيضاً؟

**الجواب:** يجب على المستحاضنة أن تقوم بجميع الأعمال التي تقدمت لكل صلاة - سوى الصلوات اليومية التي تبين حكمها - سواء كانت واجبة أو مستحبة، وكذا إذا أرادت أن تعيد صلاتها التي صلّتها احتياطاً، أو أرادت أن تعيدها جماعة، والأحوط للمستحاضنة بالكثير أن تتوضأ أيضاً.

## انتقال الاستحاضة

**السؤال ٣٦ -** ما هي الوظيفة إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى أو من الأعلى إلى الأدنى؟ مثل أن تكون قليلة في الساعة الثامنة صباحاً، فتصبح متوسطة في الساعة العاشرة، ثم كثيرة في الثانية عشرة، أو بالعكس.

**الجواب:** يجب عليها أن تعمل للصلوة بوظيفة الأعلى (الأكثر).

## تشخيص نوع الاستحاضة

**السؤال ٣٧ -** إذا لم تعلم المستحاضة أن استحاضتها من أيّ الأقسام فما هي وظيفتها؟

**الجواب:** اختار أحد الطريقين:

١. أن تعمل بالاحتياط، أي أنها تعمل بوظيفة الأكثر احتياطاً، فإن لم تعلم أنها ذات استحاضة قليلة أم متوسطة - مثلاً - تعمل أعمال المتوسطة، وإن لم تعلم أنها ذات متوسطة أم كثيرة، تعمل أعمال الكثيرة وتتوضاً أيضاً لكل صلاة قبل الغسل.

٢. أن تختبر نفسها، لأن تدخل قطنَةً في فرجها<sup>(١)</sup> وتصبر عليها بالمقدار المتعارف ثم تخرجها، وبعد أن تعلم أن استحاضتها من أيّ قسمٍ من الأقسام الثلاثة تعمل الأعمال المذكورة لذلك القسم.

١. تحذير هام! هذه الطريقة لا تقترح للبنات الأبكار لأنها قد تؤدي إلى إزالة البكار، بل يقترح لهنّ أن يعملن بوظيفة التي لا يمكن لها الاختبار.

## عدم إمكان الاختبار

**السؤال ٣٨ - إذا لم تعلم المستحاضة أن استحاضتها من أيّ الأقسام ولم يمكن لها الاختبار فما هي وظيفتها؟**

**الجواب:** لهذا الفرض صورتان:

١. أنها كانت مستحاضةً قبل هذا الشك وتعلم من أيّ الأقسام كانت استحاضتها، مثلاً تعلم أنها كانت متوسطة ولكنها الآن تشک في أنها انتقلت إلى القليلة أو الكثيرة، وفي هذه الصورة عليها العمل بوظيفة الحالة السابقة.

٢. أنها لم تكن مستحاضةً قبل هذا الشك، أو كانت ولا تعلم من أيّ الأقسام كانت استحاضتها، فالأحوط وجوباً لها في هذه الصورة أن تعمل بوظيفة الأكثر وأن توضأ أيضاً [لكلّ صلاة] لكي تتيقّن بالامثال<sup>(١)</sup>.

## خروج الدم

**السؤال ٣٩ - ما هي وظيفة المستحاضة إذا كان دمها يسيل ولا ينقطع؟**

**الجواب:** إذا لم يكن منع الدم مضرًا بها، يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة وشده بخرقة ونحو ذلك وإذا قصرت وخرج الدم فيجب عليها أن تعيد غسلها وإن كانت قد صلت فعليها أن تعيد صلاتها.

---

١. يُمكنها الاحتياط حتى في صورة علمها بحالتها السابقة وأنها من أيّ الأقسام كانت.

## حكم الصوم

**السؤال ٤٠ - هل يمكن للمستحاضة أن تصوم؟**

**الجواب:** لا تضر الاستحاضة القليلة ولا المتوسطة بصحّة الصوم، ولكن صحّة صوم ذات الاستحاضة الكثيرة تتوقف على فعل الأغسال التي تجب للصلوات النهارية، وكذلك - على الأحوط وجوباً - تتوقف على الغسل للمغرب والعشاء من الليلة السابقة على اليوم الذي تريد صومه، والأحوط استحباباً للمستحاضة أن تحفظ من خروج الدم منها أمّا ممكّن طيلة النهار الذي تصومه.

## مس كتبة المصحف

**السؤال ٤١ - هل يجوز للمستحاضة مس كتبة القرآن؟**

**الجواب:** لا يجوز للمستحاضة مس كتبة القرآن قبل الغسل والوضوء، بل الأحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما أيضاً اختياراً.

## دخول المساجد

**السؤال ٤٢ - هل يحرم على المستحاضة ما حرم على الحائض - كالتوقف في المساجد -؟**

**الجواب:** يجوز للمستحاضة التي اغسلت غسلها الواجب، أن تدخل المساجد وتتوقف فيها وأن تقرأ العزائم (السور التي فيها سجدة واجبة) وأن يقاربها زوجها (بالوطء)، والأقوى جواز هذه الأفعال بدون الغسل أيضاً، وإن كان الأحوط الترك<sup>(١)</sup>.

---

١. بمعنى أن هذه الأفعال جائزه بدون الغسل أيضاً، ولكن الأحوط استحباباً ترك هذه الأفعال بدون الغسل.

## صلاة الآيات

**السؤال ٤٣ - ما هو حكم صلاة الآيات للمستحاضنة؟**

**الجواب:** تجب صلاة الآيات على المستحاضنة، ويجب عليها أن تعمل لصلاة الآيات جميع ما مرّ من الأعمال للصلوات اليومية، والأحوط في الكثيرة أن تتوضأ أيضاً.

## قضاء الصلوات

**السؤال ٤٤ - هل يمكن للمستحاضنة أن تصلي قضاء؟**

**الجواب:** يجب عليها أن تؤخر القضاء إلى بعد النقاء. وكذلك صوم القضاء على الأحوط وجوباً.

## تمييز دم الاستحاضة من سائر الدماء

**السؤال ٤٥ - إذا خرج دمٌ من المرأة ولم تعلم أنها استحاضة أو غيرها، فما هي الوظيفة؟**

**الجواب:** إذا علمت المرأة أنّ الدم الذي يخرج منها ليس دم جرح، وكانت تجهل حكم الحيض والنفاس شرعاً، فيجب عليها أن تعمل أعمال الاستحاضة، بل لو شكت في كون الدم استحاضة أو غيرها، ولم توجد فيه أوصافها، فالأحوط وجوباً أن تعمل أعمال الاستحاضة.

## غسل الحيض

الحيض: دم يخرج من رحم النساء في كل شهر عدة أيام غالباً، فيقال للمرأة حين خروج الدم: حائض.

### صفات الحيض

السؤال ٤٦ - ما هي صفات دم الحيض؟

الجواب: دم الحيض يكون غالباً غليظاً وحاراً ولونه أحمر أو أسود وينخرج بدفع وحرارة.

### سن اليأس

السؤال ٤٧ - في أي سنة تصبح المرأة يائسة؟

**الجواب:** تصبح المرأة يائسة بإتمام ستين سنة<sup>(١)</sup>، فإذا رأت الدم بعدها فليس بحیض، والأحوط وجوباً أن تجمع بين أحكام اليائسة وغير اليائسة فيما إذا رأت الدم بعد إتمام الخمسين إلى إتمام ستين سنة سواء كانت قرشية أم لا، وبناء عليه فلو رأت في هذه الفترة دماً بصفات الحیض أو في أيام عادتها فالأحوط وجوباً أن تجمع بين ترور الحائض<sup>(٢)</sup> وأفعال المستحاشة<sup>(٣)</sup>.

## الحامل والمرضة

**السؤال ٤٨ - هل يمكن للمرأة الحامل أو المرضة أن تحيض؟**

**الجواب:** نعم يمكن ذلك، ولا فرق في هذه المسألة بين الحامل وغيرها، ولكن الحامل إذا رأت الدم بعد مرور عشرين يوماً من أول عادتها وكان الدم بصفات الحيض فالأحوط وجوباً أن تجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاشة.

## مدة الحيض

**السؤال ٤٩ - ما هي مدة الحيض؟**

**الجواب:** أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثر الحيض عشرة أيام، فلا يكون أقل من ثلاثة

١. العبرة بالسنة القمرية لا الشمسية.
٢. أي الأعمال التي تحرم على الحائض.
٣. نظراً إلى أن المعيار في اليأس هو العمر فقط دون أي شيء آخر، وعليه فلو أن امرأة توقفت عادتها في سن الأربعين ولم تعد ترى الدم فلا تعدُّ هذه المرأة يائسة، فلو أراد زوجها أن يطلقها فيجب عليه أن يتتجنب جماعها ثلاثة أشهر وبعدها يطلقها، ثم تعتد بعد الطلاق بثلاثة أشهر.

أيام ولا أكثر من عشرة أيام.

### استمرار الدم

السؤال ٥٠ - هل يشترط في الحيض أن يخرج الدم مستمراً بلا انقطاع أم يكفي ولو مع الانقطاع لفترات؟

الجواب: لا بد من خروج الدم بشكل مستمر في الأيام الثلاثة الأولى من الحيض، ولكن لو انقطع الدم خلالها لفترة قصيرة<sup>(١)</sup> بالنحو المتعارف بين النساء فلا يضر بكونه حيضاً.

### بداية الحيض

السؤال ٥١ - هل نحسب بداية الحيض من حين خروج الدم من الجسم أو يكفي ولو كان في داخل الجسم؟

الجواب: لا بد من خروج الدم في ابتداء الحيض، ولكن لا يشترط أن يخرج في تمام الأيام الثلاثة، بل يكفي ولو كان في باطن الفرج، ولكن لا يكفي وجود الدم في الرحم.


---

١. مثلاً عشرة دقائق.


حساب ثلاثة أيام

**السؤال ٥٢ - ما المراد من الأيام الثلاثة - التي يجب فيها استمرار الدم - ؟ الرجاء بيان كيفية حسابها؟**


الجواب: لا يشترط رؤية الدم في الليلة الأولى والليلة الرابعة، ولكن يجب أن لا ينقطع الدم في الليلة الثانية والثالثة، وعليه فلو خرج الدم مستمراً من أذان الصبح لليوم الأول إلى المغرب لليوم الثالث من دون أي انقطاع فهو حيض بلا شكال. (الشكل ١)



و هكذا يكون حيضاً لو رأته في أثناء اليوم الأول وتوقف في نفس ذلك الوقت من اليوم الرابع. (الشكل ٢)



ولكن إذا ابتدأ الحيض من شروق الشمس إلى غروب اليوم الثالث وانقطع، فالاحوط وجوباً أن تجتمع في هذه الفترة بين ترك الحائض وأعمال المستحاضة.



أقل الطهر بين حِضْتَيْن


**السؤال ٥٣ - ما هي أقل فترة طهر يجب أن تفصل بين حيضتين؟**

الجواب: لابد أن تفصل بين حيضتين عشرة أيام على الأقل.


النقاء أثناء الحيض

**السؤال ٤٥ - إذا لم تر الحائض الدم مدة يومين أو ثلاثة ثم رأت الدم مجدداً، فما هو حكم أيام النقاء تلك؟**

الجواب: إذا رأت الدم ثلاثة أيام متتالية بصفات الحيض أو في أيام العادة ثم انقطع الدم، فإذا رأت الدم مجدداً بصفات الحيض أو في أيام العادة، ولم يتتجاوز المجموع من الدم الأول والثاني وأيام النقاء عن عشرة أيام، فالمجموع حيض حتى أيام النقاء. يلاحظ الأشكال (٤ و ٥ و ٦ و ٧):




ففي الشكل الرابع كان الدم الأول والثاني كلاهما خارج أيام العادة، ولكن باعتبار الدم بصفات الحيض ومجموع الأيام من الحيضتين والنقاء بينهما لم يتجاوز عشرة أيام فإن المجموع بعد حضانة.



\* اللون الأحمر علامة كون الدم بصفات الحيض، واللون الأصفر علامة كون الدم بغیر صفات الحيض.

وفي الشكل الخامس كان الدم الأول في أيام العادة، وعليه فلا يشترط أن يكون بصفات الحيض، ولكن الدم الثاني لكونه خارج أيام العادة فلا يُعد حيضاً إلا إذا كان بصفات الحيض.



وفي الشكل السادس وقع الدم الثاني في أيام العادة، فلا يشترط فيه أن يكون بصفات الحيض، ولكن الدم الأول باعتبار وقوعه خارج أيام العادة فلا يُعد حيضاً إلا إن كان بصفات الحيض.



وفي الشكل السابع وقع الدمان الأول والثاني في أيام العادة، وعليه فلا يلزم أن يكون بصفات الحيض، وجميع الأيام التسعة حيض.

### تشخيص دم الجرح من دم الحيض

**السؤال ٥٥ - ما هي وظيفة المرأة إذا رأت دماً لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام ولم تعلم هل هو دم حيض أم دم جرح أو دمل؟**

**الجواب:** إذا كان الدم بصفات الحيض أو في أيام عادتها فيجب عليها أن تتحيض،

وأما في غير هاتين الصورتين فإن علمت أن حالتها السابقة هي الطهر أو جهلت بحالتها السابقة فتبني على الطهارة، وأما إن علمت أن حالتها السابقة كانت الحيض فتحيض بمقدار يمكن أن يكون المجموع من الدم السابق والدم المشكوك حيضاً.

### تشخيص دم الاستحاضة من الحيض

**السؤال ٥٦ - إن رأت دماً وشكّت هل هو دم حيض أو استحاضة فما هي وظيفتها؟**

الجواب: عليها أن تتحиض إذا كان بشرائط الحيض<sup>(١)</sup>.

### تشخيص دم البكاراة من دم الحيض

**السؤال ٥٧ - إذا رأت دماً ولم تعلم أنه حيض أم دم بكاراة فما هي وظيفتها؟**

الجواب: يجب عليها الاختبار بأن تدخل قطنة وتصبر قليلاً ثم تخرج القطنة اخراجاً رفياً فإن تلوثت أطرافها بالدم<sup>(٢)</sup> فهو من العذر، وأما إن تلوثت كلها بالدم فهو من الحيض، ولها أن تhattat بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر دون اختبار<sup>(٣)</sup>.

١. شرائط الحيض هي: ١- أن يكون بصفات الحيض أو في أيام العادة ٢- أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام ٣- أن يستمر في الأيام الثلاثة الأولى ٤- أن يفصل بينه وبين الحيض السابق أو النفاس عشرة أيام فصاعداً.

٢. كما لو كانت بشكل دائرة وأطرافها ملوثة بالدم فقط.

٣. من لا يمكنها الاختبار كالبكر لها حالات ثلاثة: الأولى: أن تعلم أن الدم السابق كان دم الحيض وفي هذه الصورة تعد حيضاً، الثانية: أن تعلم أنها كانت طاهرة وفي هذه الصورة يكون دم العذر. الثالثة: أن لا تعلم حالتها السابقة وفي هذه الصورة يجب عليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر.

## ما يحرم على الحائض (تروك الحائض)

**السؤال ٥٨ - ما هي الأعمال التي تحرم على الحائض؟**

**الجواب:** ١. العبادات التي يتشرط فيها الطهارة كالوضوء أو الغسل أو التيمم مثل الصلاة والصوم سواء كان صيام رمضان أو قصائه أو الصوم الاستحبابي.

٢. كل ما يحرم على الجنب.

٣. الوطء في القبل، وهو محرم عليها وعلى الفاعل بل يحرم إدخال بعض الحشمة أيضاً والأحوط وجوباً الاجتناب عن الوطء في الدبر أيضاً، وأما غير الجماع من سائر الاستمناعات فلا مانع منه مع الحائض.

## زمان الغسل

**السؤال ٥٩ - متى يجب على المرأة أن تغتسل من الحيض؟**

**الجواب:** بعد أن تظهر من دم الحيض يجب عليها الاغتسال للعبادات التي يتشرط فيها الطهارة كالصلاحة، وكيفيتها كغسل الجنابة، والأحوط استحباباً أن توضأ قبل الغسل.

## متى يحل لها تروك الحائض

**السؤال ٦٠ - متى يحل للمرأة ما حرم عليها بسبب الحيض؟**

**الجواب:** أما بالنسبة إلى الجماع فيحل لزوجها أن يجامعها بمجرد أن تظهر من الحيض ولو لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل ذلك.

وأما بقية الأعمال المحرمة على الحائض كالتوقف في المساجد ومس كتابة القرآن فلا تحل لها إلا بعد الاغتسال.

## قضاء الصلاة والصيام

**السؤال ٦١ - هل يجب على المرأة أن تقضى صلاتها وصيامها التي فاتتها في فترة الحيض؟**

الجواب: لا يجب عليها قضاء الصلاة، إلا صلاة الآيات فإنها إن كانت بسبب الزلزلة أو الرعد والبرق فالاحوط وجوباً أن تأتي بها بعد أن تطهر بدون نية الأداء أو القضاء<sup>(١)</sup>.  
وأما بالنسبة إلى الصيام فيجب عليها قضاء ما فاتها من صيام شهر رمضان والأحوط وجوباً أن تقضي ما فاتها من الصيام المنذور في وقت معين، كما لو ندرت أن تصوم يوماً معيناً ووقع في فترة الحيض.

**السؤال ٦٢ - إذا دخل وقت الصلاة فحاضت المرأة قبل أن تصلي، فهل يجب عليها قضاء تلك الصلاة؟**

الجواب: إذا مضى من الوقت بمقدار يسع أن تأتي بالصلاحة بتمام شرائطها وإزالة موانعها ثم حاضت فيجب عليها القضاء.

وهكذا - على الأحوط وجوباً - إن مضى من الوقت بمقدار الصلاحة مع الطهارة من الحدث ولو بالتيمم، ولو لم يسع لبقية الشرائط كالستر وطهارة اللباس والبدن.

**السؤال ٦٣ - إذا ظهرت الحائض في آخر وقت الصلاة فما هي وظيفتها؟**

الجواب: إن كان الوقت يسع للغسل وأداء ركعة من الصلاة فصاعداً فيجب عليها الصلاة، وإن لم تصل فتأثم ويجب عليها القضاء.

---

١. وأما إن كانت بسبب الكسوف أو الخسوف فلا قضاء لها.

## عبادة الحائض

السؤال ٦٤ - نظراً إلى حرمة الصلاة على الحائض، فما الذي ينبغي عليها أن تفعله من عبادة بدلاً عن الصلاة؟

الجواب: يستحب للحائض في وقت الصلاة أن تطهر نفسها من الدم وأن تغير الخرقة وأن تتوضاً - وإن لم تستطع أن تتوضاً فتتيمم - ثم تجلس في مكان طاهر متوجهاً إلى القبلة ذاكراً الله تعالى من تسبيح وتهليل وتحميد وتکبير بمقدار وقت الصلاة.

## صبغ الشعر أو الخضاب

السؤال ٦٥ - ما هو حكم صبغ الشعر بالنسبة إلى الحائض؟

الجواب: يكره لها الخضاب بالحناء ونحوها.

## قراءة القرآن

السؤال ٦٦ - هل قراءة القرآن مكروه للحائض؟


الجواب: لامانع من قراءة الحائض للقرآن<sup>(١)</sup> ولا حلها المصحف الشريف.

## أقسام الحائض

السؤال ٦٧ - ما هي أقسام الحائض؟

١. هذا باستثناء آيات السجدة الواجبة بل ونفس سور العزائم على الأحوط وجوباً.

**الجواب: الحائض على أقسام ستة:**




## ١ - ذات العادة الوقنية والعددية

النساء اللاتي لهن عادة وقنية وعددية على قسمين:


(الأول): المرأة التي رأت دم الحيض في شهرين متتاليين في وقت واحد، وبعد أيام متحدة، كما لو رأت الحيض في شهرين متتاليين من اليوم العاشر إلى السادس عشر.

(الشكل ٨ و ٩)





(الثاني): المرأة التي رأت دم الحيض في شهرين متتاليين في وقت واحد، لمدة ثلاثة أيام أو أكثر، ثم انقطع الدم عنها ل يوم أو أكثر، وبعدها رأت الدم مرة ثانية، ولم يتجاوز المجموع من الدmins وأيام النقاء عشرة أيام، واتفق مجموع أيام الدmins والنقاء في الشهرين في العدد، فتكون عادتها بعدد مجموع الأيام، ولا يشترط اتحاد أيام النقاء في

الشهرين في العدد، مثلاً: إذا رأت الدم من اليوم العاشر إلى الثاني عشر من الشهر ثم انقطع عنها الدم ثلاثة أيام، ثم رأت الدم مرة ثانية لمدة ثلاثة أيام، كما في الشكل (١٠):



وفي الشهر الثاني: بعد أن رأت الدم ثلاثة أيام انقطع عنها الدم أقل من ثلاثة أيام كما في الشكل (١١) أو أكثر كما في الشكل (١٢)، ثم رأت الدم مجدداً، وكان المجموع تسعه أيام مثلاً:



ففي هذه الصورة فإن مجموع الأيام التسعة كلها حيض، وتصير عادة هذه المرأة تسعة أيام.

**إذا لم يكن الدم بصفات الحيض**


**السؤال ٦٨ - إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم ولم يكن بصفات الحيض**

**فما هو حكمها؟**

الجواب: هذه المسألة فيها عدة صور:

**الصورة الأولى:** أن ترى الدم أيام عادتها بغير صفات الحيض، ففي هذه الصورة


يُعد حيضاً كما في الشكل (١٣):



ولكن إذا انكشف أنه لم يكن حيضاً - كما لو انقطع قبل ثلاثة أيام - فيجب عليها أن تقضي ما تركته من عبادات.

**الصورة الثانية:** أن ترى الدم بغير صفات الحيض قبل أيام عادتها بمقدار يصدق عرفاً أنّ عادتها تقدّمت<sup>(١)</sup>، وفي هذه الصورة يكون هذا الدم ملحاً بكونه حيضاً، كما


في الشكل (١٤):



ولكن إذا انكشف فيها بعد أنه لم يكن حيضاً - كما لو انقطع قبل ثلاثة أيام - يجب عليها أن تقضي ما تركته من عبادات.


**الصورة الثالثة:** أن ترى الدم بغير صفات الحيض قبل أيام عادتها بمقدار كثير، وفي هذه الصورة لا يُعد هذا الدم حيضاً، كما في الشكل (١٥):

١. كما لورأت الدم قبل أيام عادتها بيوم أو يومين، بل حتى أكثر بشرط أن يصدق عليه عرفاً أنه تعجيل بالعادة.




**الصورة الرابعة:** إذا لم تر الدم من أول أيام عادتها ثم رأته بعد تأخير بغير صفات الحيض، كما لو كانت عادتها سبعة أيام وتبدأ عادتها في اليوم العاشر، فرأى الدم من اليوم الثاني عشر إلى السادس عشر، ففي هذه الصورة تكون الأيام الخمسة حيضاً، كما

في الشكل (١٦):




ولكن إذا انكشف فيما بعد أنه لم يكن حيضاً - كما لو انقطع الدم في اليوم الثالث عشر - فيجب عليها قضاء العبادات التي فاتتها.


**الصورة الخامسة:** أن ترى الدم من أول أيام عادتها وبصفات الحيض، ثم ترى الدم بغير صفات الحيض في الوسط أو في الأخير، وفي هذه الصورة إن لم يكن الدم الفاقد لصفات الحيض خارج أيام عادتها فهو حيض، كما في الشكل (١٧ و ١٨):



**الصورة السادسة:** إذا لم تر الدم أيام عادتها ورأته فاقداً للصفات بعد انقضاء أيام العادة بيومين أو أكثر، ففي هذه الصورة لا يكون حيضاً، كما في الشكل (١٩):



**الصورة السابعة:** إذا لم تر الدم أيام عادتها ورأته فاقداً للصفات بعد أقل من يومين من انقضاء أيام عادتها، ففي هذه الصورة الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة، كما في الشكل (٢٠):




**رؤية الدم بصفات الحيض أكثر من أيام العادة**

**السؤال ٦٩ -** إذا رأت ذات العادة الوقتية والعددية الدم أكثر من أيام عادتها وكان بصفات الحيض، فما هو حكمها؟


**الجواب:** في هذه المسألة عدة صور:

**الصورة الأولى:** إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها، وقبلها - بمقدار يصدق عليه التعجيل بالعادة عرفاً (الشكل ٢١) أو كان بصفات الحيض (الشكل ٢٢) - وبعد أيام العادة بصفات الحيض، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام فالمجموع حيض:

## أحكام النساء



في الشكل (٢١) عادة المرأة ستة أيام، واليومان قبل العادة حيض سواء كان بصفات الحيض أم لا، وفي هذا الشكل بدون صفات الحيض، وأما اليومان بعد العادة (اليوم ١٦ و ١٧) إن كان الدم بصفات الحيض يكون حيضاً (كما ورد في الشكل) وأما إن لم يكن بصفات الحيض فعليها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.




وفي هذا الشكل (٢٢) رأت الدم قبل العادة بصفات الحيض وكذلك في الأيام التي تلت عادتها، ولم يزد المجموع عن عشرة أيام، وعليه فالمجموع حيض.

**الصورة الثانية:** إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها وقبلها وبعدها وكان الجميع بصفات الحيض ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، ففي هذه الصورة يكون الدم أيام عادتها فقط حيضاً، والدم الذي رأته قبل العادة وبعدها استحاضة، ويجب عليها قضاء العيادات التي لم تأتي بها قبل العادة وبعدها، يلاحظ الشكل (٢٣):




**الصورة الثالثة:** إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها وقبلها بأيام بحيث يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالمجموع حيض، سواء كان الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٢٤):

١٠ أيام أو أقل




أو لم يكن الدم قبل أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٢٥):

١٠ أيام أو أقل




وأما إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها وقبلها ولكن بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، وكان الدم قبل العادة بصفات الحيض ولم يتجاوز المجموع من أيام العادة وقبلها عشرة أيام فالكل حيض أيضاً، الشكل (٢٦):

١٠ أيام أو أقل




**الصورة الرابعة:** إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها وقبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، ففي هذه الصورة تكون أيام عادتها حيضاً فقط، والدم المتقدم استحاضة، سواء كان ذلك الدم المتقدم بصفات

الحيض، كما في الشكل (٢٧):




أو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٢٨):



وهكذا لو كان الدم المتقدم بصفات الحيض وكان التقدم بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، إن كان المجموع مع أيام العادة أزيد من عشرة أيام، ففي هذه الصورة أيضاً تكون أيام العادة فقط حيضاً والمتقدم استحاضة، كما في


الشكل (٢٩):




الصورة الخامسة: إذا رأت الدم في كل أيام عادتها، وبعدها بصفات الحيض ولم

يتجاوز المجموع عشرة أيام فالكل حيض، كما في الشكل (٣٠):


١٠ أيام أو أقل




**الصورة السادسة:** إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها، وبعدها بغير صفات الحيض، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة في الزائد على أيام العادة، كما في الشكل (٣١):



**الصورة السابعة:** إذا رأت الدم في جميع أيام عادتها مع بعض الأيام بعد العادة، ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، ففي هذه الصورة تكون أيام العادة حيضاً والباقي استحاضنة، سواء كان الدم بعد أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٢):



أو لم يكن الدم بعد أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٣):




**السؤال ٧٠-** إذا كانت المرأة ذات عادة وقته وعديدة ورأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها أو بعدها، فما هو حكمها؟

الجواب: هذه المسألة فيها عدة صور:


**الصورة الأولى:** إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعاده، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالكل حيض، سواء كان الدم

المتقدم على العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٤):  
١ أيام أو أقل




أو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٥):

١ أيام أو أقل




وهكذا لو رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها - بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعاده - ولكن كان الدم المتقدم بصفات الحيض ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فالكل حيض، كما في الشكل (٣٦):

١ أيام أو أقل




**الصورة الثانية:** إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعاده، ولكن تجاوز المجموع عشرة أيام، فال الأيام التي رأت فيها الدم من


عادتها مع بعض الأيام من الدم المتقدم بحيث يكون المجموع بمقدار العادة حيض، وأما الأيام التي قبلها فاستحاضة، سواء كان الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٧):



أو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٣٨):




وهكذا لو رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام قبلها - بمقدار أزيد مما يصدق عليه التعجيل بالعادة - وكان بصفات الحيض ولكن المجموع تجاوز عشرة أيام، فإنها تتحىض أيام عادتها مع بعض الأيام المتقدمة بحيث يكون المجموع بمقدار العادة، وأما ما تقدم على ذلك من الأيام فاستحاضة، كما في الشكل (٣٩):




- ففي هذا الشكل كانت عادة المرأة عشرة أيام مثلاً، فرأأت الدم في تسعة أيام من عادتها مع يومين قبلها، فتتحىض في تلك الأيام التسعة من عادتها مع يوم فقط قبلها ليكون المجموع عشرة بمقدار عادتها عدداً، وأما اليوم المتقدم على ذلك فاستحاضة.

**الصورة الثالثة:** إذا رأت الدم في بعض أيام عادتها مع بعض الأيام بعدها، ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فإذا كان الدم المتأخر عن أيام العادة بصفات الحيض فالكل حيض، كما في الشكل (٤٠):




**الصورة الرابعة:** إذا رأت الدم بعض أيام عادتها مع بعض الأيام بعدها ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام، ولم يكن الدم المتأخر عن أيام العادة بصفات الحيض، ففي هذه الصورة تتحيّض في أيام عادتها التي رأت الدم فيها مع بعض الأيام المتأخرة بحيث يكون المجموع بمقدار عادتها عدداً، وتحمّل في الزائد عن ذلك بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة على الأحوط وجوباً، كما في الشكل (٤١):<sup>(١)</sup>




**الصورة الخامسة:** إذا رأت الدم بعض أيام عادتها مع بعض الأيام بعدها وتجاوز المجموع عشرة أيام، فتحيّض بمقدار عادتها عدداً، والبقية استحاضة، سواء كان الدم ما بعد أيام عادتها بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٢):

١. ففي هذا الشكل كانت عادتها - مثلاً - سبعة أيام، ورأت الدم في أربعة أيام من عادتها وستة أيام بعدها، فلم يتجاوز المجموع عشرة أيام، فتحيّض في الأيام الأربع من عادتها مع ثلاثة أيام بعدها بحيث يكون المجموع سبعة أيام وهو مقدار عادتها عدداً وتحمّل في الزائد بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة.




أو لم يكن الدم بعد أيام العادة بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٣)؟




**السؤال ٧١** - إذا كانت المرأة ذات عادة ورأت الدم مرتين ولم يفصل بينهما عشرة أيام، وتجاوز مجموع الدمرين وفترة النقاء عشرة أيام، فما هو حكمها؟

**الجواب:** في هذه المسألة عدة صور:


**الصورة الأولى:** أن ترى الدم الأول كله في أيام عادتها، والدم الثاني - بعد النقاء - كله خارج أيام عادتها، ففي هذه الصورة يكون الدم الأول حيضاً والثاني استحاضة، سواء كان الدم الثاني بصفات الحيض كما في الشكل (٤٤)؛




أو لم يكن الدم الثاني بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٥)؟




وهكذا الحكم لو رأى قسماً من الدم الأول في أيام العادة والقسم الآخر منه قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة<sup>(٤٦)</sup>، حتى لو لم يكن الدم المتقدم بصفات الحيض، كما في الشكل (٤٦):



وهكذا الحكم أيضاً لو رأيت قسماً من الدم الأول في أيام عادتها والقسم الآخر خارج أيام عادتها ولكنه بصفات الحيض، سواء كان قبل أيام عادتها<sup>(٤٧)</sup> كما في الشكل (٤٧):




أو كان بعد أيام عادتها<sup>(٣)</sup>، كما في الشكل (٤٨):




١. على أن لا يزيد مجموع الدم الأول عن عشرة أيام.
  ٢. حتى لو كان قبل أيام عادتها بمقدار كثير لا يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعاده بشرط أن لا يزيد مجموع الدم الأول عن ١٠ أيام.
  ٣. حتى لو كان بعد أيام عادتها بمقدار كثير لا يصدق عليه عرفاً التأخير بالعاده على أن لا يزيد مجموع الدم الأول عن ١٠ أيام.


**الصورة الثانية:** أن لا يكون الدم الأول في أيام العادة، ووقع كل الدم الثاني في أيام العادة، ففي هذه الصورة يكون الدم الثاني حيضاً والأول استحاضة (الشكل ٤٩):



وهكذا الحكم لو وقع قسم من الدم الثاني في أيام العادة والقسم الآخر قبلها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة<sup>(١)</sup>، كما في الشكل (٥٠):




وهكذا أيضاً لو وقع قسم من الدم الثاني في أيام العادة، والقسم الآخر قبلها بمقدار أزيد مما يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة، ولكنه كان بصفات الحيض، كما في




وهكذا الحكم لو وقع قسم من الدم الثاني في أيام العادة والقسم الآخر بعد أيام العادة ولكنه كان بصفات الحيض<sup>(٢)</sup>، كما في الشكل (٥٢):

- 
١. على أن لا يزيد مجموع الدم الثاني عن عشرة أيام.
  ٢. على أن لا يزيد مجموع الدم الثاني عن عشرة أيام.




**الصورة الثالثة:** أن يقع قسم من الدم الأول والثاني في أيام العادة، ولم يقل المقدار الذي وقع في العادة من الدم الأول عن ثلاثة أيام، ففي هذه الصورة يكون ذلك المقدار من الدم الأول الذي وقع في أيام العادة مع النقاء مع المقدار الذي وقع في أيام العادة من الدم الثاني حيضاً، بشرط أن لا يزيد المجموع عن عشرة أيام، وأما المقدار الذي رأت فيه الدم قبل أيام عادتها من الدم الأول مع المقدار الذي رأت فيه الدم بعد أيام عادتها من الدم الثاني فاستحاضة.

فمثلاً لو كانت عادتها من اليوم العاشر إلى السادس عشر، فلو رأت الدم في شهر من اليوم الثامن إلى الثاني عشر، ثم انقطع عنها الدم ليومين، ثم رأت الدم مجدداً إلى اليوم الثاني والعشرين، فمن اليوم العاشر إلى السادس عشر حيض، وإن تخلل بينهما نقاء، واليومان الثامن والتاسع استحاضة، وهكذا من اليوم السابع عشر إلى اليوم الثاني والعشرين أيضاً استحاضة، كما في الشكل (٥٣):



**الصورة الرابعة:** أن ترى مقداراً من الدم الأول والثاني في أيام العادة، ولكن المقدار الذي وقع في أيام العادة من الدم الأول كان أقل من ثلاثة أيام، وفي هذه الصورة عليها أن تجتمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في كلا الدمين، كما عليها أن تجتمع بين تروك

الحائض وأفعال الطاهرة في أيام النقاء، كما في الشكل (٥٤):




**السؤال ٧٢** - إذا كان للمرأة عادة وقتية وعددية ولم تر الدم في أيام عادتها ورأت الدم في غير ذلك الوقت بعدد أيام عادتها، فما هو حكمها؟


**الجواب:** إذا كان بصفات الحيض تعدد حيضاً.

**السؤال ٧٣** - إذا كان للمرأة عادة وقتية وعددية، ورأت الدم في أيام عادتها ولم يقل عن ثلاثة أيام، ولكن عدد أيام الدم كان أقل أو أكثر من أيام عادتها وبعد أن انقطع الدم عنها رأت الدم ثانية بعدد أيام عادتها وبصفات الحيض، فأيهما يكون حيضاً؟


**الجواب:** إذا لم يتتجاوز الدمان مع النقاء بينهما عشرة أيام فالكل حيض، كما في الشكلين (٥٥ و ٥٦)، وأما إذا تجاوز المجموع عشرة أيام فتحييس في أيام عادتها، والدم الثاني استحاضة، كما في الشكل (٥٧).



في هذا الشكل (٥٥) كانت عادة المرأة أربعة أيام، والدم الأول ثلاثة أيام (أقل من أيام عادتها) والدم الثاني أربعة أيام (بمقدار أيام عادتها)، ولم يزد المجموع من الدمين والنقاء بينهما عن عشرة أيام، فالكل حيض. (الشكل ٥٦)



وفي هذا الشكل (٥٦) كانت عادة المرأة أربعة أيام أيضاً، والدم الأول خمسة أيام (أكثر من أيام عادتها) والدم الثاني أربعة أيام (بمقدار أيام عادتها)، ولم يزد المجموع من الدمين وفترة النقاء بينهما عن عشرة أيام، فالكل حيض. (الشكل ٥٧)




وفي هذا الشكل (٥٧) كان الدم الأول ثلاثة أيام (أقل من أيام عادتها) والدم الثاني أربعة أيام (بمقدار أيام عادتها)، وزاد المجموع من الدمين وفترة النقاء بينهما عن عشرة أيام، ففي هذه الصورة يكون الدم الأول (الذي وقع في أيام العادة) حيضاً، والدم الثاني استحاضة، وفي فترة النقاء هي ظاهرة عليها أن تأتي بعباداتها.


**السؤال ٧٤ - امرأة ذات عادة وقنية وعددية رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فما هي وظيفتها؟**

**الجواب:** ما تراه من الدم أيام عادتها حيض ولو لم يكن بصفات الحيض، وما تراه من الدم بعد أيام عادتها استحاضة ولو كان بصفات الحيض.


مثلاً: كانت عادة المرأة أن ترى الدم من اليوم العاشر إلى السادس عشر، فلورأت الدم من اليوم العاشر إلى اليوم الحادي والعشرين، فال أيام السبعة الأولى حيض، والأيام الخمسة بعدها استحاضة، كما هو موضح في الأشكال التالية:




وفي هذا الشكل (٥٨) كان الدم في جميع الأيام (١٢ يوماً) بصفات الحيض.




وفي هذا الشكل (٥٩) كان الدم في جميع الأيام بدون صفات الحيض.



وفي الشكل (٦٠) كان الدم في أيام العادة بصفات الحيض والدم بعدها بغير  
صفات الحيض.



وفي هذا الشكل (٦١) لم يكن الدم في أيام العادة بصفات الحيض وكان الدم بعدها



وفي هذا الشكل (٦٢) كان بعض أيام العادة وبعض الأيام مما بعدها بصفات الحيض، والبعض الآخر من أيام العادة وما بعدها بغير صفات الحيض.

## ٢ - ذات العادة الواقتية

المرأة ذات العادة الواقتية على قسمين:

(الأول): المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متاليين في وقت واحد عدة أيام ثم ينقطع الدم عنها، ولكن بعد أيام مختلف، كأن ترى الدم في شهرين متاليين في اليوم العاشر، ولكن انقطع عنها الدم في الشهر الأول في اليوم الخامس عشر كما في الشكل (٦٣)، وفي الشهر الثاني في اليوم السادس عشر كما في الشكل (٦٤)، فهذه المرأة عادتها الواقتية في اليوم العاشر.

الشهر الأول
١٢٣٤٥٦٧٨٩        ١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠

الشكل (٦٣)

الشهر الثاني
١٢٣٤٥٦٧٨٩        ١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠

الشكل (٦٤)

(الثاني): المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متاليين في وقت معين ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عنها، ثم ترى الدم ثانية، ولم يتجاوز مجموع الأيام من الدمين وفترة النقاء عشرة أيام، ولكن كان المجموع في الشهر الثاني أقل أو أكثر من المجموع في الشهر الأول، كما لو كان مجموع الأيام في الشهر الأول ثمانية أيام كما في الشكل (٦٥)، وفي الشهر الثاني تسعة أيام كما في الشكل (٦٦)، وهذه المرأة تعتبر اليوم العاشر أول أيام عادتها.

الشهر الأول
١٢٣٤٥٦٧٨٩        ١٣١٤١٥        ١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠

الشكل (٦٥)

أيام ٨

الشهر الثاني

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		١٣	١٤	١٥		١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩		١٣	١٤	١٥		١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

أيام

السؤال ٧٥ - إذا كانت المرأة ذات عادة وقتيبة ورأت الدم عادتها أو بعدها أو قبلها، فما هو حكمها؟

الجواب: إذا رأت الدم قبل عادتها بمقدار يصدق عليه عرفاً التعجيل بالعادة أو رأته بعد العادة بمقدار يصدق عليه عرفاً أن عادتها تأخرت، فعليها أن تعمل بأحكام الحائض ولو لم يكن بصفات الحيض.

ولو انكشف لها بعد ذلك أنه لم يكن حيضاً كما لو انقطع قبل ثلاثة أيام فعليها قضاء ما فاتها من العبادات.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧				١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧				١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

حيض

أول العادة

(٦٧) الشكل

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١				١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١				١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

حيض

أول العادة

(٦٨) الشكل

وفي هذين الشكلين (٦٧ و ٦٨) كان الدم بصفات الحيض.

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧				٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧				٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

حيض

أول العادة

(٦٩) الشكل

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١				١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١				١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

حيض

أول العادة

(٧٠) الشكل

وفي هذين الشكلين (٦٩ و ٧٠) لم يكن الدم بصفات الحيض.

**السؤال ٧٦-** إذا كانت المرأة ذات عادة وقتية ورأت الدم أكثر من عشرة أيام ولم



تستطع تمييز الحيض بالصفات، فما هو حكمها؟

**الجواب:** في هذه المسألة عدة صور:

**الصورة الأولى:** أن تكون عادة قريباتها متحدةً وبمقدار ستة أو سبعة أيام، ففي

هذه الصورة يجب عليها أن تحيض بمقدار عادة قريباتها، سواء كان قريباتها من الأب

أو من الأم، سواء كان على قيد الحياة أو لا، والباقي استحاضة، (الشكل ٧١ و ٧٢).




**الصورة الثانية:** أن تكون عادة قريباتها متحدةً ولكن عادتها أقل من ستة أيام كما

في الشكل (٧٣)، أو أكثر من سبعة أيام كما في الشكل (٧٤)، وفي هذه الصورة

الأحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في مقدار التفاوت بين


عادة قريباتها وبين ستة أو سبعة أيام، والباقي استحاضة.

أكتر من ١٠ أيام



استحاضة تجمع حيض

أكتر من ١٠ أيام



استحاضة تجمع حيض


**الصورة الثالثة:** أن لا تكون عادة قريباتها متحددةً عدداً، كما لو كانت عادة بعضهن خمسة أيام، وعادة بعضهن سبعة أيام، ففي هذه الصورة لا تستطيع أن تتحيض بمقدار عادتهن، بل الأحوط جوباً أن تتحيض في كل شهر من أول ما ترى الدم إلى ستة أيام أو سبعة مخيرة بينهما، والبقية استحاضة.

**السؤال ٧٧ - المرأة ذات العادة الوقتية والتي تتحيض بمقدار عادة قريباتها، من أي يوم تتحيض؟ من أول أيام عادتها أم لا يفرق فيه؟**

**الجواب:** يجب أن تتحيض من أول أيام عادتها، فمثلاً لو رأت الدم من اليوم العاشر إلى الواحد والعشرين، وكانت عادة قريباتها سبعة أيام فعليها أن تتحيض من اليوم العاشر إلى السادس عشر، وبقية الأيام استحاضة، ولا يمكنها - مثلاً - أن تتحيض من اليوم الخامس عشر إلى الحادي والعشرين، وتعتبر المقدم استحاضة.

(الشكل ٧٥)

أكتر من ١٠ أيام



استحاضة حيض

**السؤال ٧٨ - مَنْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَحِيزَ بَعْدَ أَيَّامِ عَادَةٍ قَرِيبَاتِهَا، فَلَوْلَا كَانَ لَهَا قَرِيبَاتٍ، أَوْ لَمْ يَتَحَدَّدْ عَدْدُ أَيَّامِ عَادَاتِهِنَّ، فَمَا هُوَ حَكْمُهَا؟**

**الجواب:** الأحوط وجوباً أن تتحيز كل شهر من أول ما ترى الدم إلى ستة أيام أو سبعة مخيرة، والبقية استحاضة.

### ٣ - ذات العادة العددية

النساء ذات العادة العددية على قسمين:

(الأول): المرأة التي ترى الحيض في شهرين متتاليين بعدد أيام واحد، ولكن رأت الدمين في وقتين مختلفتين، ففي هذه الصورة تكون عادتها بعدد الأيام التي رأت الحيض فيها، فمثلاً لو رأت الدم في الشهر الأول من اليوم العاشر إلى السادس عشر، وفي الشهر الثاني من اليوم العشرين إلى السادس والعشرين، فعادتها سبعة أيام.

(الشكل ٧٦ و ٧٧)

الشهر الأول


١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

الشهر الثاني




١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠

(الثاني): المرأة التي ترى دم الحيض في شهرين متتاليين ثلاثة أيام أو أكثر ثم ينقطع عنها الدم يوماً أو أكثر ثم ترى الدم مجدداً، مع اختلاف وقت الدمين، فإنه إذا لم يتجاوز المجموع من الدمين وفترة النقاء عشرة أيام واتفق عدد أيامهما في الشهرين

عددًا، ففي هذه الصورة تكون عادتها مجموع الدمدين مع فترة النقاء. (الشكل ٧٨ و ٧٩)



ولا يعتبر أن تكون أيام النقاء في الشهرين متعددة عددًا، مثلًا لو رأت الدم في الشهر الأول من اليوم العاشر إلى الثاني عشر، ثم انقطع عنها الدم ليومين، ثم رأت الدم مرة ثانية ثلاثة أيام كما في الشكل (٨٠)، ورأت الدم في الشهر الثاني من اليوم العشرين إلى الثاني والعشرين، ثم انقطع عنها الدم ليومين أو أقل أو أكثر، ثم رأت الدم مجددًا، بحيث كان المجموع ثمانية أيام كما في الشكل (٨١ و ٨٢)، فعادة هذه المرأة ثمانية أيام.



ولو رأت الدم في شهر ثمانية أيام، ثم رأته في الشهر الثاني أربعة أيام ثم انقطع عنها

الدم، ثم رأت الدم مجدداً، وكان مجموع الدمرين مع أيام النقاء ثمانية أيام فعادة هذه المرأة ثمانية أيام. (الشكل ٨٣ و ٨٤)




**السؤال ٧٩- إذا كانت المرأة ذات عادة عدديّة ورأى الدم بصفات الحيض ولكن بعد أيام أقل من عادتها أو أكثر، فما هو حكمها؟**

**الجواب:** هذه المسألة فيها عدة صور:

**الصورة الأولى:** إذا لم يزد عن عشرة أيام فعليها أن تتحيض كل فترة رؤيتها للدم.


**الصورة الثانية:** إذا زاد عن عشرة أيام وكان بصفات الحيض فعليها أن تتحيض من رؤيتها للدم إلى مقدار عادتها، والبقية استحاضة.

مثالاً: لو رأت ١٢ يوماً بصفات الحيض وكان عدد عادتها سبعة أيام، فعليها أن تتحيض أول سبعة أيام من رؤيتها للدم، والبقية استحاضة، كما في الشكل (٨٥):




**الصورة الثالثة:** إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام ولكنه لم يكن بصفة واحدة، بل كان بصفات الحيض في بعض الأيام، وبصفات الاستحاضة في أيام أخرى، فلو كانت


الأيام التي رأت الدم فيها بصفات الحيض بعد عدد الأيام عادتها فعليها أن تتحيض في تلك الأيام، والبقية استحاضة، كما في الشكل (٨٦):



**الصورة الرابعة:** إذا زاد عن عشرة أيام ولم يكن الدم كله بصفة واحدة، وكان عدد الأيام التي رأت فيها الدم بصفات الحيض أكثر من عدد أيام عادتها، ففي هذه الصورة تتحيض بعدد أيام عادتها، وتحاط في الزائد الذي يكون بصفات الحيض بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إن لم يزد عن عشرة أيام، وأما الأيام التي رأت الدم فيها بغير صفات الحيض فاستحاضة. (الشكل ٨٧)






**الصورة الخامسة:** إذا زاد عن عشرة أيام ولم يكن الدم كله بصفة واحدة، وكان عدد الأيام التي رأت الدم فيها بصفات الحيض أكثر من ثلاثة أيام ولكن أقل من أيام عادتها، ففي هذه الصورة تتحيض في تلك الأيام التي كان الدم فيها بصفات الحيض، وتحاط في الزائد من أيام عادتها بين تروك الحائض وأعمال الاستحاضة على الأحوط وجوباً، والزائد عن عادتها استحاضة، كما في الشكل (٨٨):



٤ - المضاربة


وهي المرأة التي رأت الدم عدة أشهر ولم تستقر لها عادة معينة، أو التي كان لها عادة ولكن عادتها اختلت ولم تستقر لها عادة أخرى، فهذه المرأة إذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلها صورتان<sup>(١)</sup>:

**الصورة الأولى:** أن يكون الدم كله بصفات الحيض، ففي هذه الصورة إن كانت عادة قريباتها ستة أيام أو سبعة فتحيّض بعدد أيام عادة قريباتها، والبقية استحاضة، يلاحظ الشكلان (٩٠ و ٩١):




١. وأما إن رأت الدم أقل من عشرة أيام فالرجاء مراجعة السؤال ٨٣.


وأما إذا كانت عادة قريباتها أقل من ستة أيام - مثلاً خمسة أيام - ففتحيـض بذلك المقدار، وأما المقدار الزائد عن عادتهن إلى ستة أو سبعة أيام - وهو يوم أو يومين حسب المثال - فتجمـع بين تروكـ الحائض وأعمالـ المستـحـاضـة على الأـحوـط وجـوباً، كـما هو موضـعـ فيـ الشـكـلـ (٩١) :



واما إذا كانت عادة قريباتها أكثر من سبعة أيام - مثلاً كانت تسـعـةـ أيامـ - فـتحـيـضـ ستـةـ أوـ سـبـعـةـ أيامـ مـخـيـرـةـ،ـ وـفـيـ الزـائـدـ عـنـ سـتـةـ أوـ سـبـعـةـ أيامـ إـلـىـ عـادـتـهـنـ نـجـمـعـ -ـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وجـوباًـ -ـ بـيـنـ تـرـوكـ الـحـائـضـ وـأـعـمـالـ الـمـسـتـحـاضـةـ،ـ كـماـ فيـ الشـكـلـ (٩٢) :




**الصـورـةـ الثـانـيـةـ:**ـ أـنـ يـكـونـ الدـمـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ وـبـصـفـاتـ الـاسـتـحـاضـةـ فـيـ أـيـامـ أـخـرـىـ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الدـمـ الـذـيـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ أـقـلـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـلـاـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـةـ أـيـامـ،ـ فـكـلـهـ حـيـضـ،ـ كـماـ فيـ الشـكـلـ (٩٣) :




وأما إذا لم يمكن أن يكون كل الدم الذي بصفات الحيض حيضاً، مثل أن ترى الدم بصفات الحيض خمسة أيام ثم تراه خمسة أيام بصفات الاستحاضة ثم تراه خمسة أيام بصفات الحيض مجدداً، فإذا أمكن أن يكون كل واحد من الدمين اللذين بصفات الحيض حيضاً - كما لو لم يكن كل واحد منها أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام - فعليها أن تhattat في كليهما بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، وأما الدم الذي كان بصفات الاستحاضة ورأته بين الدمين فهو استحاضة، كما في

الشكل (٩٤):




واما إذا أمكن أن يكون أحدهما حيضاً فقط دون الآخر - مثلاً كان أحد الدمين أقل من ثلاثة أيام والآخر ثلاثة أيام أو أكثر - فستحيض في ما لم يكن أقل من ثلاثة أيام، والبقية استحاضة، كما في الشكل (٩٥):




## ٥ - المبتدئة

أي المرأة التي ترى دم الحيض لأول مرة.

فهذه لو رأت الدم أكثر من عشرة أيام<sup>(١)</sup> وكان الدم في جميع الأيام بصفات الحيض فعليها أن تتحيض بمقدار عادة قريباتها والزائد استحاضة، كما في الشكل ٩٦:




وأما إذا لم يكن لها أقرباء، أو كانت لها قربيات ولكن اختلفت عاداتهن فالاحوط  
وجوباً أن تتحفظ ثلاثة أيام، وأن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى  
عشرة أيام في الشهر الأول، ولإلى ستة أو سبعة أيام في الأشهر التالية، (الشكل ٩٧ و ٩٨):




وأما إن كان الدم في بعض الأيام بصفات الحيض وفي بعض آخر بصفات الاستحاضة فلو لم يكن الدم الحاوي لصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من

<sup>٨٣</sup> . أما لورانه أقل من عشرة أيام فالرجاء مراجعة المسألة.

عشرة أيام فهو حيض بـأجمعه، كما في الشكل (٩٩):




ولكنها لو رأت الدم بصفات الحيض مجدداً قبل مضي ثلاثة أيام من انتهاء الدم الأول الحاوي لصفات الحيض، كما لو رأت خمسة أيام دماً أسوداً وتسعة أيام دماً أصفراء ثم رأت مجدداً دماًأسوداً خمسة أيام، فالدم المتوسط استحاضة، وعليها أن تتحاط في الدم الأول والأخير بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، كما في الشكل (١٠٠):



وأما إن كان الدم الحاوي لصفات الحيض أقل من ثلاثة أيام، فالدم في جميع الأيام

استحاضة، كما في الشكل (١٠١):



## ٦ - الناسية


وهي على أقسام ثلاثة:

- من كانت ذات عادة عدديّة فقط ونسيتها، وهذه لو رأت دماً بصفات الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام فإن ذلك الدم حيض.

ولو زاد ذلك الدم عن عشرة أيام فتحيضر بالمقدار الذي تحتمل أنه كان عادتها،

أكثر من ١٠ أيام


كما في الشكل (١٠٢):



وإن كان ذلك المقدار المتحمل أقل من ستة أيام أو أكثر من سبعة أيام فالاحوط وجوباً أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في التفاوت بين المقدار المتحمل وبين ستة أو سبعة أيام. الشكل (١٠٣ و ١٠٤):


أكثر من ١٠ أيام

المقدار المتحمل ٤ أيام





أكثر من ١٠ أيام

المقدار المتحمل ٩ أيام




٢. من كانت ذات عادة وقته فقط، ونسيتها، وهذه لو رأت دمًا بصفات الحيض لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن عشرة أيام فتحيضر كل فترة الدم. وأما لو زاد الدم عن عشرة أيام فإن علمت أن بعض ذلك الدم يصادف أيام عادتها فعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في تمام أيام روتها للدم، حتى لو لم يكن الدم أو بعضه بصفات الحيض، وهكذا لو لم تعلم ولكن احتملت

صادفة تلك الأيام لأيام عادتها. (الشكل ١٠٥ و ١٠٦)



أما لو لم تتحمل ذلك فلو كان بعض ذلك الدم بصفات الحيض والبعض الآخر بصفات الاستحاضة، فالدم الذي بصفات الحيض حيض إن لم يقل عن ثلاثة أيام ولم يزيد عن عشرة أيام، والباقي استحاضة. (الشكل ١٠٧)




وأما لو كان الدم في كل الأيام بصفات الحيض أو ما كان بصفات الحيض أكثر من عشرة أيام فعليها أن تتحيض ستة أو سبعة أيام، والباقي استحاضة. (الشكل ١٠٨)





٣. من كانت ذات عادة عدديّة ووقتية ونسبيّة، وهذه لها صور ثلاثة:


ألف - التي نسيت الوقت فقط، ووظيفتها ما ذكر في القسم الثاني، إلا إذا كان الدم بصفات الحيض وعلمت أنه ليس في أيام عادتها وزاد عن عشرة أيام، ففي هذه الصورة لو كانت عادتها ستة أو سبعة أيام فتحت حيض بذلك العدد. (الشكل ١٠٩):



أما لو كانت عادتها أقل من ستة أيام أو أكثر من سبعة أيام، فالأحوط وجوباً - في مقدار التفاوت بين عادتها وبين ستة أو سبعة أيام - أن تجمع بين ترور الحائض وأعمال المستحاضنة، والزائد عن ذلك استحاضنة. (الشكل ١١٠ و ١١١)




ب - التي نسيت العدد فقط، وفي هذه الصورة فيما تراه في وقت عادتها إلى المقدار الذي تتيقن أنه لا يقل عن عادتها فهو حيض ولو لم يكن بصفات الحيض، وفي الزائد عن ذلك فيما كان بصفات الحيض ولم يزد مع المتقدم عن عشرة أيام فهو أيضاً حيض، كما في الشكل (١١٢ و ١١٣):



ففي الشكل (١١٣) كان الدم - بعد المقدار المتيقن من العادة - بصفات الحيض ولم يزد مجموع أيام رؤيتها للدم عن عشرة أيام فالكل حيُّض، وأما في الشكل (١١٢) فإن الدم الزائد عن المقدار المتيقن أنه من العادة لم يكن بصفات الحيض فيكون استحاضة.


وأما إن كان مجموع أيام رؤيتها للدم أكثر من عشرة أيام فإذا كان المقدار الذي تتحمل أنه كان عادتها أقل من ستة أيام فتتحيُّض بذلك المقدار، وعليها الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة في الزائد عن ذلك المقدار إلى اليوم السادس أو السابع حسب اختيارها، كما في الشكل (١١٤):



وأما إن كان المقدار المحتمل أنه عادتها أكثر من سبعة أيام فتتحيُّض إلى اليوم السادس أو السابع حسب اختيارها، وعليها مراعاة الاحتياط بالجمع فيما زاد عن اختيارها من ستة أو سبعة أيام إلى المقدار المحتمل على أن لا يزيد عن عشرة أيام، كما

أكثر من ١٠ أيام


في الشكل (١١٥):



ج - التي نسيت الوقت والعدد معاً، ففي هذه الصورة إذا كان الدم بصفات الحيض

ولم يكن أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام، فهو حيض. (الشكل ١١٦):


أيام أو أقل



وأما إن كان أكثر من عشرة أيام وعلمت أنه لا يصادف أيام عادتها فإن كان مقدار ما تتحمل أنه كان عادتها ستة أيام أو سبعة فتحيض بذلك المقدار والباقي استحاضة.

أكثر من ١٠ أيام


(الشكل ١١٧):



وأما إن كان (مقدار احتمال العادة) أقل من ستة أيام فتحيض بذلك المقدار المحتمل وإلى اليوم السادس أو السابع - حسب اختيارها - تناط وجوباً بالجمع بين


وظائف الحائض والمستحاضة. (الشكل ١١٨)

أكثر من ١٠ أيام




وأما إن كان (مقدار احتمال العادة) أكثر من سبعة أيام فـإلى اليوم السادس أو السابع - حسب اختيارها - حيض، ومن السابع أو السادس - حسب ما اختارت - إلى المقدار المحتمل - على أن لا يتجاوز عشرة أيام - عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة. (الشكل ١١٩)

أكثر من ١٠ أيام




واما إن لم يكن الدم بصفة واحدة - أي كان في بعض الأيام بصفات الحيض وفي البعض الآخر بصفات الاستحاضة - فـما تراه من الدم بصفات الحيض ولم يقل عن ثلاثة أيام ولم يزد عن عشرة أيام فهو حيض، وما تراه بصفات الاستحاضة إن علمت أنه لا يصادف أيام عادتها فهو استحاضة. (الشكل ١٢٠)

أكثر من ١٠ أيام



واما إن احتملت أن ما كان بصفات الاستحاضة يصادف أيام عادتها فعليها أن تتحاط بالجمع بين تروك الحيض وأعمال الاستحاضة. (الشكل ١٢١)

أكثر من ١٠ أيام



**السؤال ٨٠ - المرأة التي ليس لها عادة وقتية - سواء كانت مبتدئة أو مضطربة أو ذات عادة عدديّة فقط - أو كانت ذات عادة وقتية ونسبيّتها، ما هي وظيفتها بمجرد رؤيتها الدم بصفات الحيض؟ فهل ترك العادات من تلك اللحظة أو عليها أن تصرّ ثلثة أيام؟**

**الجواب:** يجب عليها أن تترك عاداتها من تلك اللحظة، وإذا اكتشف لها فيها بعد أنه لم يكن حيضاً فعليها أن تقضي عاداتها، وأما إن رأت دمًا ليس بصفات الحيض فعليها أن تأتي بعاداتها، إلا النسبة فيها إذا تيقنت بتحقق عادتها فعليها ترك العادات إلى المقدار الذي تتحمل فيه بقاء العادة.

### تبديل العادة

**السؤال ٨١ - إذا كان للمرأة عادة فكيف تبدل عادتها؟**

**الجواب:** إذا رأت الدم لشهرين متتاليين خلافاً لعادتها بحيث كان الدم في الشهرين في وقت واحد أو بعدد أيام متعدد، أو في وقت واحد وبعدد واحد، فإن عادتها تصبح على وفق ما رأته في الشهرين.

**مثلاً:** لو كانت عادتها سابقاً من اليوم الأول من الشهر إلى اليوم السابع كما في الشكل (١٢٢)، فلو رأت الدم في شهرين متتاليين من العاشر إلى السادس عشر، فتصبح عادتها من العاشر إلى السادس عشر. (الشكل ١٢٣ و ١٢٤)

العادة السابقة

(١٢٢) الشكل	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
	الشهر الأول

حيض

(١٢٣) الشكل	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
-------------	--

الشهر الثاني

(١٢٤) الشكل	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
-------------	---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----

## رؤية الدم مرة ثانية في شهر واحد

**السؤال ٨٢** - امرأة كانت ترى الدم مرة واحدة في الشهر عادةً، فإذا رأته مرتين في شهر واحد فما هي وظيفتها؟

**الجواب**: إن كان الدمان بصفات الحيض وكانت أيام النقاء بينها عشرة أيام أو أكثر فكلاهما حيض. (الشكل ١٢٥)

أيام العادة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
حِيْض														حِيْض																

**السؤال ٨٣** - إذا طهرت الحائض قبل انتهاء أيام فهل عليها أن تغسل أو تصر إلى عشرة أيام؟

**الجواب**: إن علمت خلو الباطن<sup>(١)</sup> من الدم يجب عليها الاغتسال لعباداتها ولو ظنت أنها سترى الدم قبل انتهاء عشرة أيام، ولكنها لو تيقنت بذلك فلا يجب عليها الاغتسال. أما لو احتملت وجود الدم في باطن الفرج فعليها إما أن تتحاط أو تضع قطنة داخل الفرج<sup>(٢)</sup> وتصبر قليلاً ثم تخرجه، فإن خرجمت نقية اغتسلت وأتت بعباداتها. وأما إن

١. داخل الفرج.

٢. تحذير: هذه الطريقة لا تُنصح بها للبنات الابكار، بل عليهن الاحتياط بالجمع بين ترك الحائض وأعمال المستحاضنة.

خرجت ملوثة ولو بباء أصفر، فإن لم تكن ذات عادة<sup>(١)</sup> أو كانت عادتها عشرة أيام، فعليها أن تصبر فإن طهرت قبل عشرة أيام اغتسلت، وإن طهرت على رأس عشرة أيام أو تجاوز الدم عشرة أيام اغتسلت على رأس عشرة أيام.

وأما إن كانت عادتها أقل من عشرة أيام فإن علمت أنها ستطهر قبل انتهاء عشرة أيام أو على رأس عشرة أيام فعليها أن تصبر ولا تغسل، وأما إن احتملت أن الدم سيستمر في الخروج إلى ما بعد عشرة أيام فيجب عليها البقاء على التحيض يوماً واحداً، وبعدها يمكنها أن تأكِّن بأعمال المستحاضنة، والأحوط استحباباً لها أن تجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضنة إلى اليوم العاشر، وهذا الحكم مختص بالمرأة التي لم تكن قبل عادتها مستمرة الدم، والا فيجب أن تتحيض أيام عادتها والزائد استحاضة.

**السؤال ٨٤ - إذا ظنت المرأة أن الدم ليس بحِيُوض وآتت بعباداتها ثم انكشف أنه حِيُوض، فما هو وظيفتها؟**

**الجواب:** لو صامت تلك الأيام فعليها أن تقضيها<sup>(٢)</sup>.

---

١. مثل المضربة والمبتدئة.

٢. إن كان الصيام في شهر رمضان أو صيام نذر معين، كما تقدم في المسألة (٦١). مثلاً اعتتقدت في شهر رمضان أنها طهرت فصلت وصامت ثم علمت أنها كانت حائض، ففي هذه الصورة لا يجب عليها قضاء الصلاة ولكن يجب أن تقضي صيامها.



## غسل النفاس

دم النفاس: هو دم تُقذفه الرحم بالولادة بعدها، على نحو يعلم استناد خروج الدم إليها<sup>(١)</sup>، ويلحق به - على الأحوط وجوباً - الدم الذي يخرج مع خروج أول جزء من الولد، ويقال للمرأة في حال النفاس: نفساء.

### الدم الخارج بعد الإسقاط

السؤال ٨٥ - إذا أسقطت المرأة جنينها، فهل ما تراه من الدم بعد الإسقاط نفاس؟  
الجواب: لا يشترط في الولد أن يكون تام الخلقة، بل حتى لو لم يكن تام الخلقة - فيما إذا صدق عليها عرفاً أنها ولدت - فإن ما تراه من الدم إلى عشرة أيام نفاس.  
وأما لو شكت في صدق الولادة عليها عرفاً فلا يحکم على الدم بكونه نفاساً.

---

١. والأحوط وجوباً للمرأة التي تلد ولادة قيصرية أن تترك الأعمال المحرمة على النساء وتأتي بأعمال المستحاضنة.

## حد النفاس

السؤال ٨٦ - ما هو أقل النفاس وأكثره؟

الجواب: دم النفاس لا حدّ لقليله فيمكن أن يكون لحظة ولكنه لا يكون أكثر من عشرة أيام.

السؤال ٨٧ - ما هي أحكام النساء؟

الجواب:

١. يحرم عليها مسُّ كتابة القرآن واسم الجنابة بل مطلق أسماء الله الحسنى<sup>(١)</sup> بأي جزء من بدنها.
٢. الأحوط وجوباً أن تجتنب كل ما يحرم على الحائض.
٣. يجب عليها كل ما يجب على الحائض.
٤. لا يصح طلاقها.
٥. يحرم مقاربتها، ولكن إذا جامعها زوجها فلا كفارة فيه.

## زمان الغسل

السؤال ٨٨ - متى يجب على النساء أن تغسلن؟

الجواب: يجب عليها الاغتسال حينما تظهر من دم النفاس بحيث لا يبقى الدم حتى في باطن الفرج.


إذا تجاوز الدم عشرة أيام

**السؤال ٨٩ - إذا تجاوز دم النفاس عن عشرة أيام فما هو حكمها؟**

**الجواب:** إذا كانت تلك المرأة ذات عادة في الحيض، فبمقدار عادتها نفاس والزاد


استحاضة، كما في الشكل (١٢٦):

أكتر من ١٠ أيام



وأما إن لم تكن ذات عادة في الحيض فنفاسها عشرة أيام والزائد استحاضة، كما في

الشكا (١٢٧):




إذا استمر الدم لشهر أو أكثر

**السؤال ٩٠ -** إذا كان للمرأة عادة في حيضها ورأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو

## أكثر بـشكل مستمر، فما هي وظيفتها؟


**الجواب:** بمقدار أيام عادتها نفاس، وما تراه من الدم بعد النفاس إلى عشرة أيام

استحاضة ولو صادف أيام عادتها الواقتية، كما في الشكل (١٢٨):




وبعد مضي عشرة أيام الاستحاضة إن صادف الدم عادتها فهو حيض سواء

كان بصفات الحيض، كما في الشكل (١٢٩):




أو لم يكن الدم بصفات الحيض، كما في الشكل (١٣٠):




وكذلك يحكم بكونه حيضاً إن كان بصفات الحيض ولو لم يكن في أيام عادتها، كما

في الشكل (١٣١):



وأما إن لم يكن الدم في أيام عادتها ولا كان بصفات الحيض فهو استحاضة، كما في


الشكل (١٣٢):



وأما المرأة التي ليس لها عادة عدديّة في الحِيْض لورأَت الدُّم بعْد الولادة إلَى شهْر أو أكْثَر بِشَكْل مُسْتَمِر فَالْأَيَّام العَشْرَة الْأُولَى نفَاس، والعَشْرَة الثَّانِيَّة استحَاضَة، ثُمَّ ما ترَاه من الدُّم بعْد ذَلِك إِنْ كَان بِصَفَاتِ الْحِيْض فَهُوَ حِيْض، كَمَا فِي الشَّكْل (١٣٣):



وأما إذ لم يكن بصفات الحيض فهو استحاضة أيضاً، كما في الشكل (١٣٤):



وكذلك لو لم تكن ذات عادة عدديّة<sup>(١)</sup> في الحيض ورأت الدم بعد الولادة إلى شهر أو أكثر بشكل مستمر، فلو كان الدم بعد عشرين يوماً من الولادة في وقت عادتها فهو حيض، ولو لم يكن بصفات الحيض، كما في الشكل (١٣٥):

١. ولكنها كانت ذات عادة وقتة.

وأما إن لم يكن في أيام عادتها ولم يكن بصفات الحيض فهو استحاضة أيضاً كما في

الشكل (١٣٦):

أول أيام العادة

يوم الولادة

الشكل (١٣٦)



السؤال ٩١ - هل يجب على الأم غسل مسّ الميت اذا أسقطت جنينها؟

الجواب: يجب عليها غسل مسّ الميت إذا توفرت الشرائط التالية:

١. أن يكون الجنين قد تَمَ له أربعة أشهر فصاعداً.

٢. أن يكون قد برد جسمه.

٣. أن تكون المعاشرة لظاهر بدن الأم.

وأما إن كان الجنين لدون أربعة أشهر فلا يجب عليها الغسل، إلا إذا وجلته الروح.





إذا ماتت الأم وجنينها حي في بطنها

السؤال ٩٢ - ما هي الوظيفة الشرعية إذا ماتت الأم وجنينها حي في رحمها؟

الجواب: يجب تأخير الدفن لشق بطنها وإخراج الجنين، كما يجب خياطة بطنها من أجل الغسل، والأفضل شق بطنها من الجانب الأيسر.

ولي المرأة المتوفاة

السؤال ٩٣ - مع الالتفات إلى وجوب الاستئذان من ولي الميت لتجهيزه من تغسيل وتحنيط وتکفين والصلوة عليه ودفنه، فلو ماتت امرأة فممن يجب الاستئذان؟ من الأب أو الزوج أو أولادها؟

الجواب: ولي المرأة زوجها، ولو لم يكن لها زوج فيقدم ورثتها من الرجال على النساء، فيجب الاستئذان منهم.

## غسل الميت

**السؤال ٩٤ - هل يجوز أن تغسل المرأة الميت إذا كان رجلاً؟**

**الجواب:** تغسيل الرجل المرأة وكذا تغسيل المرأة الرجل حرام وباطل، نعم تستطيع المرأة تغسيل زوجها، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا تغسله.

## تغسل المرأة الحائض إذا توفيت

**السؤال ٩٥ - إذا توفيت المرأة في حيضها فهل يجب تغسلها من الحيض قبل غسل الميت؟**

**الجواب:** لا يجب تغسلها من الحيض إذا ماتت وهي حائض وكذا لا يجب تغسيل الميت من الجنابة إذا ماتت جنباً، بل يكفي غسل الميت عن ذلك.

## كفن المرأة

**السؤال ٩٦ - هل يختلف كفن المرأة عن كفن الرجل؟**

**الجواب:** لا فرق بين كفنيهما في المقدار الواجب، نعم يستحب للمرأة مقنعة ولفافة لثدييها يُشدّان بها إلى ظهرها.

## هل كفن المرأة على زوجها

**السؤال ٩٧ - هل تُعد كفن المرأة من نفقتها الواجبة على الزوج؟**

**الجواب:** نعم، كفن المرأة على زوجها ولو كان لها أموال، وهكذا بقية الأمور

الواجبة لتجهيز الميت من قبيل السدر والكافور وأمثالها.

## خدش الوجه في عزاء الميت

**السؤال ٩٨ - هل يجوز للمرأة أن تخدش وجهها في المصاب؟**

**الجواب:** إذا أوجب خدش الوجه والجسم أو ضرب النفس في موت أحد ضرراً معتمداً به فلا يجوز، وأما إذا لم يصل إلى هذا الحد فالأحوط وجوباً الترك.

وإذا خدشت المرأة وجهها في عزاء ميت حتى أدمته أو جزّت شعرها فعليها كفارة اليمين - على الأحوط استحباباً - وهي عنق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.





## التييم مع طلاء الأظافر

السؤال ٩٩ - هل يجوز للمرأة أن تييمت على أظافرها طلاء؟

الجواب: يجب على المكلف نزع الخاتم من أجل التييم، كما يجب رفع الحاجب عن جبهته وظاهر كفيه كما لو كان عليهما شيء من اللواصق كطلاء الأظافر.

## التييم بدلاً عن غسل الحيض

السؤال ١٠٠ - إذا تيممت المرأة بدلاً عن غسل الحيض فهل يجب عليها الوضوء لصلاتها أم تكتفي بذلك التييم؟

الجواب: إذا كان التييم بدلاً عن غسل الجنابة فلا يجب ضم الوضوء إليه للصلاة، وأما إذا كان التييم بدلاً عن الأغسال الأخرى - كغسل الحيض - فيجب الوضوء أيضاً، وإن لم تتمكن من الوضوء، فيجب عليها أن تأتي بتييم آخر بدلاً عن الوضوء.



# أحكام الصلاة

مقدمتان مهمتان قبل الشروع في بيان أحكام الصلاة

(الأولى): أهمية الصلاة: لقد تحدث القرآن الكريم عن الصلاة في أكثر من مائة

موضع، ونكتفي بالإشارة إلى موردين منها:

١. بعد أن اختار الله تعالى إبراهيم عليه السلام مقام النبوة والرسالة والخلة، وبعدما ابتلاه بكلمات الامتحان فأتمهنّ بلغ مرتبة الامامة، فتجلىت عنده عظمة مقام الامامة بعد تلك المقامات حتى طلبها لذرّيته فقال: ﴿وَمِنْ ذُرْتَيِ﴾ فجاءه الجواب: ﴿لَا يَنْأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾، ويكفي في بيان عظمة الصلاة أن نبي الله إبراهيم عليه السلام الذي اختاره الله تعالى مقام الامامة وطلبها لذرّيته سأل الله تعالى في جوار بيت الله الحرام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرْتَيِ﴾.

وهكذا بعد أن أسكن ذرّيته بجوار بيت الله الحرام قال: ﴿رَئَسَإِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْتَيِ بِوَادِغَنِرِ ذِي زَرْعِ عِنْدَ بَيْتِ الْمَحْرَمِ رَئَسَإِنِّي لِيَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾.

٢. من جملة السور القرآنية سورة المؤمنون، وقد ورد فيها خصائص المؤمنين.

وأول ميزة ابتدأت بها هي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ وآخر خصيصة ختم بها المميزات هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾.

اذن افتتاح شروط اليمان وختامها بالصلاوة، وثمرتها هي هذه الآية: ﴿أُولَئِنَّكُمُ الْوَارِثُونَ \* الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.

وأما من السنة - أعني روایات المعصومين الأربع عشر - فأكتفي بما روي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: (ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة)، وعدم علمه به هو علم بالعدم<sup>١</sup>، وهذه الرواية بيان لكلام الله تعالى، فالله تعالى يقول في القرآن الكريم: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ لِهِ هُدَىٰ لِلْمُتَّقِينَ \* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ فقد ذكر الصلاة بعد اليمان بالغيب.

ويكفي في عظمة الصلاة أنه لا توجد عبادة أجمع من الصلاة بين العبادات؛ وذلك لأن الصلاة عبادة تشتمل على العبادة الفعلية والعبادة القولية، وأما العبادة الفعلية فاشتماها على أفعال عبادية من الركوع والسجود والقيام والقعود، وأما العبادة القولية فاشتماها على القراءة والذكر وما يجمع كل المعرف الالهية من التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل التي تشكل الأركان الأربع لمعرفة الله سبحانه وتعالى، ويشتمل على جميع عبادات الملائكة المقربين، حيث أن عبادة بعضهم بالقيام وبعضهم بالقعود وبعضهم بالركوع وبآخرين بالسجود.

(الثانية): ينبغي على المؤمن أن يواكب على عدم العجلة والتسرع في صلاته، وأن

١. فحينما يقول الامام عليه السلام لا أعلم شيئاً أفضل من الصلاة فان معناه أنه يعلم أنه لا شيء أفضل من الصلاة.

يكون في الصلاة ذاكراً الله تعالى بخضوع وخشوع ووقار، وأن يلتفت أنه يخاطب من، وأن يرى نفسه عندماً أمام عظمة الله جل وعلا.

وكذلك ينبغي للمصلِّي أن يتوب ويستغفر لله تعالى ويترك الذنوب المانعة من قبول الصلاة كالحسد والكُبر والغيبة وأكل الحرام وشرب المسكرات والامتناع من أداء الخمس والزكاة بل جميع المعاصي.

- كما يجدر به أن يتجنَّب الأعْمَال التي تقلل من الثواب كالصلاحة في حالة النعاس وفي حالة مدافعة الأخرين، أو النظر إلى النساء أثناء الصلاة.

- كما ينبغي له الاتيان بالاعمال التي تزيد في أجر الصلاة كالتحنم بالحقيقة ولبس الثياب النظيفة، والتلمشط واستعمال المسواك والتعطر قبل الصلاة.

### قضاء الصلاة عن الأم

السؤال ١٠١ - امرأة انتقلت إلى رحمة الله وعليها قضاء صلوات كثيرة ولم توصِ بقضائها فهل يجب على ابن الأكبر أن يقضي عنها؟

الجواب: لا يجب عليه أن يقضي الصلاة عن الأم، وإن كان أحوط.

### وقت صلاة المغرب والعشاء للحائض

السؤال ١٠٢ - إذا طهرت امرأة من الحِيْض بعد منتصف الليل، فما هي وظيفتها الشرعية بالنسبة إلى صلاتي المغرب والعشاء؟

**الجواب:** إن وقت صلاتي المغرب والعشاء يمتد إلى طلوع الفجر الصادق<sup>(١)</sup> بالنسبة إلى الشخص المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها.

## ستر البدن في الصلاة

**السؤال ١٠٣ - ما الذي يجب على المرأة أن تستره من بدنها في الصلاة؟**

**الجواب:** يجب على المرأة في الصلاة أن تستر كامل بدنها حتى الرأس والشعر، والأحوط استحباباً أن تستر باطن قدميها، ولا يجب عليها ستر وجهها بالمقدار الذي يغسل في الوضوء وكذا يديها إلى الزنددين وكذا ظاهر قدميها إلى الساقين<sup>(٢)</sup>، ولكي تطمئن بأنها سترت المقدار الواجب يجب عليها أن تستر مقداراً زائداً من أطراف الوجه ومن اليدين والقدمين.

## عدم مراعاة الساتر في أثناء الصلاة

**السؤال ١٠٤ - إذا علمت المرأة أثناء الصلاة أن مقداراً من بدنها أو شعرها مكشوف فماذا يجب عليها؟**

**الجواب:** يجب عليها ستره فوراً، والأحوط وجوباً أن تم صلاتتها ثم اعادتها.

١. أذان الصبح.

٢. طبعاً هذا في صورة عدم وجود الاجنبي (غير المحرم) وإنما فيجب ستر القدمين أيضاً.

## تنجس لباس المصلي بدم الحيض

السؤال ١٠٥ - إذا أصاب دم الحيض لباس المصلي وكان أقل من الدرهم فهل الصلاة صحيحة؟

الجواب: إذا أصاب دم الحيض لباس المصلي ولو بمقدار رأس إبرة فإن صلاته باطلة، وهكذا دم الاستحاضة والنفاس على الأحوط وجوباً.

## ارتداء المرأة لباس الرجال

السؤال ١٠٦ - هل تستطيع المرأة أن ترتدي لباس الرجال في الصلاة؟

الجواب: لبس المرأة للباس المخصص بالرجال حرام على الأحوط إن جعلته زينة لها، وستر العورة به في أثناء الصلاة مبطل لها على الأحوط.

## المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة في الصلاة

السؤال ١٠٧ - ما هي المسافة التي يجب أن تفصل بين الرجل والمرأة في الصلاة؟

الجواب: المقدار الواجب من الفصل هو شبر واحد<sup>(١)</sup>، ولكن تكره الصلاة مع الفصل بمقدار أقل من عشرة أذرع [قراة خمسة أمتار]، إلا في مكة المكرمة.

---

١. أي يجب أن يتبعها بمقدار شبر من كل الجهات.

## أفضل الأماكن لإقامة الصلاة

**السؤال ١٠٨ - ما هي أفضل الأماكن للصلاة؟**

**الجواب:** الأفضل للنساء الصلاة في البيت، بل الأفضل في الغرف الداخلية والمكان الأستر في البيت.

## الأذان

**السؤال ١٠٩ - هل يجوز للمرأة أن تؤذن لصلاة الجماعة؟**

**الجواب:** يجب أن يكون المؤذن والمقيم لصلاة الجماعة رجلاً، نعم يجوز للمرأة أن تؤذن وتقيم لصلاة جماعة النساء ويكون مجازاً.

## الجهر والإخفات في الصلاة

**السؤال ١١٠ - ما هو حكم الجهر والإخفات في الصلاة بالنسبة إلى المرأة؟**

**الجواب:** يجب الإخفات على النساء والرجال في قراءة الحمد والسورة في صلاتي الظهر والعصر.

وأما في صلاة الصبح والمغرب والعشاء فالمرأة مخيرة في قراءة الحمد والسورة بين الجهر والإخفات إلا إذا كان الأجنبي يسمع صوتها فالأحوط وجوباً حيث إن تخفت في القراءة.

وأما في صورة حرمة اسماع صوتها - كما لو قرأت بخضوع في القول ورقه بالصوت وكان الأجنبي يسمعها - فلا يجوز لها أن تجهر بقراراتها، وإن جهرت بطلت صلاتها.

وأما قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة فيجب الاحفاظ فيها للرجال والنساء.

## وضع اليدين في الركوع

السؤال ١١١ - أين ينبغي أن تضع المرأة يديها أثناء الركوع؟

الجواب: الواجب في الركوع هو الانحناء بقدر تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، وأما وضع الكفين على الركبتين فمستحب، ولكن يستحب للنساء في الركوع أن يضعن أيديهن على الفخذين فوق الركبتين وأن لا يُرجعن الركبتين إلى الخلف.

## وضع المرفقين في السجود

السؤال ١١٢ - ما الذي ينبغي للمرأة أن تفعله بمرفقتي يديها أثناء السجود؟ هل تضعهما على الأرض أم ترفعهما عن الأرض كالرجال؟

الرجال: يستحب للمرأة أن تضع مرفيقيها وبطنهما على الأرض أثناء السجود، كما يستحب لها أن تضم أعضاء بدنها أثناءه.

## تبغية المرأة لزوجها في الوطن

السؤال ١١٣ - في الأماكن التي تعد وطنًا للزوج ويتم صلاته فيها هل تتم المرأة صلاتها فيها؟

الجواب: إذا قصد الزوج التوطن<sup>(١)</sup> في مكان وكانت زوجته تبعاً له تقيم في ذلك المكان أيضاً فإن ذلك المكان يُعدُّ وطناً لها وتم صلاتها فيه. وأما الأماكن التي هي وطن للزوج ولكنه لا يقيم فيها فعلاً مع زوجته فلا تعدُّ وطناً للزوجة.

### صلاة القضاء

**السؤال ١١٤ - هل يجب على المرأة أن تقضي الصلوات التي فاتتها حال الحيض أو النفاس؟**

الجواب: لا يجب عليها القضاء، بلا فرق بين الصلوات اليومية وغيرها، إلا صلاة الآيات إذا كانت لزلزال أو رعد وبرق فالأحوط وجوباً أن تأتي بها من دون نية الأداء أو القضاء.

### صلاة الجماعة

**السؤال ١١٥ - هل يجوز أن تؤمَّ المرأة الجماعة (أن تصلي إمام جماعة)؟**

الجواب: يجب أن يكون الإمام رجلاً إن كان في المؤمنين رجل، وأما إمام المرأة للنساء فيكره في غير الصلاة على الميت، وأما في الصلاة على الميت فلا يكره إذا كانت أولى الناس به.

---

١. يعني قصد اتخاذ ذلك المكان مقرًا له على الدوام.

## محل وقف إمام الجماعة

السؤال ١١٦ - أين يجب أن تقف المرأة إن كانت هي إمام الجماعة؟

الجواب: إذا أمت المرأة النساء فالأحوط وجوباً أن تقف في وسطهن في نفس الصف وأن لا تقدم ب موقفها.

## صلاة العيد

السؤال ١١٧ - هل تستطيع النساء أن تشارك في صلاة العيد؟

الجواب: الأحوط استحباباً أن لا تخرج المرأة لصلاة العيد، ولكن هذا الاحتياط لا يشمل العجائز.

## صلاة الاستئجار

السؤال ١١٨ - هل يجوز استئجار المرأة لقضاء الصلاة عن الميت الرجل؟

الجواب: يجوز استئجار الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل، ويجب على الأجير أن يراعي تكليف نفسه في الجهر والخفاء.





## تناول الحبوب

السؤال ١١٩ - إذا اضطرت الصائمة إلى تناول حبوب منع الحمل في نهار شهر رمضان، باعتبار أن تلك الحبوب لابد من تناولها كل ١٢ ساعة، وكيف ما كان سيقع وقت تناول إحدى الحبتين في وقت الصيام، فما هو التكليف إذا أفترطت في هذا الحال؟

الجواب: إن كان الحمل يهدد حياة الأم (يشكل خطراً على حياة الأم) ولم توجد طريقة لمنع الحمل إلا تناول هذه الحبوب فيجوز حينئذٍ أخذ تلك الحبوب<sup>(١)</sup>، وإلا فالإفطار حرام ويجب قضاء الصوم وتحب الكفاررة عن كل يوم وهي إطعام ستين مسكيناً للكل مسكن ٧٥٠ غرام أو صيام شهرين متتابعين.

---

١. ولكن الأحوط وجوباً اجتناب بقية المفطرات إلى المغرب، ويجب القضاء فيما بعد.

## البقاء على حدث الحيض

**السؤال ١٢٠ - إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل أذان الصبح في شهر رمضان، فما هو تكليفها؟**

**الجواب:** يجب عليها الاغتسال قبل الأذان ونية الصيام، وإن تركت الاغتسال عمداً أو تركت التيمم عمداً - فيما لو كانت وظيفتها التيمم - يبطل صيامها في شهر رمضان وقضائه. وأما في غير شهر رمضان وقضائه فالبقاء على حدث الحيض والنفاس ليس مبطلاً للصيام، وإن كان الأحوط استحباباً الاغتسال.

## رؤية دم الحيض في أثناء الصيام

**السؤال ١٢١ - إذا رأت المرأة الصائمة دم الحيض قبل ساعة من المغرب، فما هو حكم صيامها؟**

**الجواب:** إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد أذان الصبح أو رأت دم الحيض أو النفاس أثناء النهار ولو قبيل المغرب فإن صيامها باطل<sup>(١)</sup>.

## نسيان غسل الحيض

**السؤال ١٢٢ - إذا نسيت المرأة غسل الحيض أو النفاس وبعد مرور عدة أيام**

١. وأما إن رأت دم الحيض أو النفاس فيما بين غياب قرص الشمس وبين المغرب (الأذان) فالصيام باطل على الأحوط وجوباً.

تذكرة، فما هو حكم صيامها؟

الجواب: بالنسبة إلى الأيام التي صامتها فإن صيامها صحيح، والأحوط استحباباً أن تقضيها<sup>(١)</sup>.

## الصيام والاستحاضة

السؤال ١٢٣ - هل تستطيع المستحاضة أن تصوم إن كانت استحاضتها في شهر رمضان؟

الجواب: إذا كانت استحاضتها كثيرة وأدت بالأغسال الواجبة عليها<sup>(٢)</sup> فإن صيامها صحيح، وأما إن كانت استحاضتها متقطعة فيصح صيامها ولو لم تغسل.

## الاكتحال في حال الصيام

السؤال ١٢٤ - هل الاكتحال يبطل الصيام؟

الجواب: الاكتحال ووضع الدواء في العين مكروه إذا وصل طعمه أو رائحته إلى الحلق.

١. ولكن يجب أن تقضي صلاتها تلك الفترة.

٢. كما تقدم تفصيله في المسألة ٤٠.

## كفاره الافطار

**السؤال ١٢٥ - إذا جامع الرجل الصائم زوجته الصائمة فما هو حكم الزوجة؟**

**الجواب:** في هذه المسألة عدة صور:

**الصورة الأولى:** أن يكون الجماع برضاء من الزوجين ففي هذه الصورة:

١. يكونان آثمين معاً.
٢. يبطل صيامهما.
٣. الأحوط وجوباً عليهم الامساك إلى المغرب، أي عليهما أن يتجنبا المفطرات.
٤. يجب على كلّ منها التكفير عن صيامه، أي اطعام ستين مسكيناً إما بالاشباع أو بدفع ٧٥٠ غرام من الطعام لكل مسكين أو صيام شهرين متتابعين.

**الصورة الثانية:** أن يُكره الرجل زوجته على الجماع ففي هذه الصورة هناك ثلات

**حالات:**

**الحالة الأولى:** أن يكون اجبار الرجل لزوجته بنحو لا يكون لها أي اختيار كما لو ربط يديها ورجلتها، ففي هذه الحالة يصح صيام الزوجة، ولكن الرجل مأثرم وصيامه باطل وعليه الكفاره.

**الحالة الثانية:** أن يكون اكراه الرجل بنحو يمكن لزوجته أن لا تتمكنه، ولكنها خوفاً من غضبه أو ضربه وأمثالها مكتتبه ففي هذه الحالة:

١. الزوج مأثرم وصيامه باطل.
٢. يجب على الزوج أن يدفع الكفاره عن نفسه والأحوط أن يكفر عن زوجته.
٣. المرأة لم ترتكب اثماً ولكن صيامها باطل.

**الحالة الثالثة:** إذا أكرهت المرأة على الجماع ولكنها رضت في الأثناء ففي هذه الحالة الأحوط وجوباً أن يدفع الزوج كفارتين والزوجة كفارة واحدة.

**الصورة الثالثة:** أن تكره الزوجة زوجها على الجماع ففي هذه الصورة تكون الزوجة آثمة وصيامها باطل ولكن لا يجب عليها دفع الكفارية عن زوجها.

### قضاء الصيام عن الأم

**السؤال ١٢٦ -** إذا توفيت امرأة قبل أن تقضي صيامها فهل يجب على ولدتها الأكبر أن يقضي صيامها؟

**الجواب:** لا يجب، وإن كان أحوط.

### صيام الحامل

**السؤال ١٢٧ -** ما حكم صيام المرأة الحامل؟

**الجواب:** في هذه المسألة أربع حالات:

**الحالة الأولى:** أن تعلم الحامل أن الصيام لا يضرّ بها ولا بجنينها ففي هذه الحالة يجب عليها الصيام.

**الحالة الثانية:** أن يكون الصيام مضرّاً بها فقط ولا يضرّ بجنينها، ففي هذه الحالة:

١. تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. الأحوط استحباباً أن تدفع عن كل يوم مدائماً من الطعام لفقير.

**الحالة الثالثة:** ألا يكون الصيام مضرًا بها ولكنه يضر بجنينها، ففي هذه الحالة:

١. تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. يجب أن تدفع عن كل يوم مدائماً من الطعام لفقير.

**الحالة الرابعة:** أن يكون الصيام مضرًا بها وبجنينها أيضاً، وحكم هذه الحالة هو

حكم الحالة الثانية.

## صيام المرضعة

**السؤال ١٢٨ - ما حكم صيام المرأة المرضعة؟**

**الجواب:** هذه المسألة فيها أربع حالات:

**الحالة الأولى:** أن تعلم المرضعة أن الصيام لا يضر بها ولا برضيعها، ففي هذه

الحالة يجب عليها الصيام.

**الحالة الثانية:** أن يكون الصيام مضرًا بها فقط دون رضيعها، ففي هذه الحالة:

١. عليها أن تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. الأحوط استحباباً أن تدفع عن كل يوم مدائماً من الطعام لفقير.

**الحالة الثالثة:** أن يكون الصيام مضرًا برضيعها ولا يضر بها، ففي هذه الحالة:

١. عليها أن تفطر ولا تصوم.

٢. يجب عليها القضاء فيما بعد.

٣. يجب أن تدفع عن كل يوم مدةً من الطعام لفقيه.

**الحالة الرابعة:** أن يكون الصيام مضرًا بها وبرضيعها، وحكم هذه الحالة هو حكم الحالة الثانية.

تنبيه: ما ذكر من حكم الحالة الثانية إلى الرابعة إنما هو في صورة عدم التمكن من إرضاع الولد من طريق آخر، وإن تيسر إرضاعه من طريق آخر فحكمها وجوب الصيام.

### فدية التأخير

**السؤال ١٢٩ -** إذا لم تقضِ المرأة الحامل أو المرضعة صيامها حتى دخول شهر رمضان التالي فما هو وظيفتها الشرعية؟

الجواب: فيها حالتان:

**الحالة الأولى:** كان يمكنها القضاء ولكنها لم تفعل، ففي هذه الحالة يجب عليها -مضافاً إلى وجوب القضاء - أن تدفع فدية التأخير إلى فقير وهو مُدّ من الطعام عن كل يوم.

**الحالة الثانية:** أن لا تتمكن من القضاء بسبب الحمل أو الإرضاع وفي هذه الحالة يجب عليها القضاء والأحوط وجوباً أن تدفع فدية التأخير<sup>(١)</sup>.

١. إلفات نظر إلى عدة ملاحظات حول الكفاررة والفذية:

الأول: لا تعد كفاررة وفذية صيام الزوجة من نفقتها الواجبة على الزوج، بل يجب عليها في مالها.

الثاني: الكفاررة والفذية ليستا من الواجبات الفورية، ولكن لا يجوز التهاون فيها.

## الصيام المستحب

**السؤال ١٣٠ - هل تستطيع المرأة أن تصوم مستحباً؟**

**الجواب:** إن كان الصيام المستحب مُنافياً لحق الزوج فلا يجوز لها أن تصوم، وأما مع عدم المنافاة لحق الزوج فالأحوط استحباباً ألا تصوم بدون إذنه.

## الاعتكاف

**السؤال ١٣١ - هل يصح اعتكاف الزوجة بدون إذن زوجها؟**

**الجواب:** الاعتكاف باطل فيها إذا كان مُنافياً لحق زوجها.

الثالث: يجب دفع نفس الطعام في الكفاره والفدية، ولا يجزئ دفع القيمة، ولكن يجزئ دفع المال إلى شخص أو مؤسسات يطمئن ويثق المكلف بأنهم يشترون بها طعاماً عنه ويوصلونها إلى الفقراء.

الرابع: هناك فرقان بين الكفاره والفدية:

١- يجب دفع الكفاره إلى أشخاص متعددين فمثلاً: في كفاره الأفطار عمداً في شهر رمضان يجب دفع الطعام إلى ٦٠ شخصاً، أو إن أفتر في قضاء صيام رمضان بعد الزوال عمداً فيجب أن يدفع الطعام إلى عشرة فقراء، بخلاف الفدية فإنه يمكنه أن يجمعها وإن كانت لأيام متعددة ويدفع الكل إلى فقير واحد.

٢- يتخير المكلف في الكفاره بين اشباع الفقراء وبين دفع مُدّ من الطعام لكل فقير، ولا يجزئ الاشباع في الفدية بل يجب عليه دفع مُدّ من الطعام لفقير حتى تمحض فدية.



## وجوب الخمس

**السؤال ١٣٢ - هل المرأة مكلفة أيضاً بدفع الخمس؟**

الجواب: إذا حصل الإنسان على مالٍ وزاد عن مصارفه السنوية يجب عليه دفع خمس الزائد بلا فرق بين كونه رجلاً أو امرأة.

## السنة الخمسية

**السؤال ١٣٣ - هل يجب على المرأة أن يكون لها سنة خمسية؟**

الجواب: إذا كان لها عمل ومدخل مستمر فإن مضى عليها سنة من حين حصولها على المنفعة (الربح أو الراتب مثلاً) - حيث إنه أول سنتها - يجب عليها دفع خمس الزائد على مصروف سنتها<sup>(١)</sup>.

---

١. وعليه يكون رأس سنتها الخمسية هو تاريخ حصولها على أول فائدة ويجب عليها سنويًا حساب أموالها في ذلك التاريخ.

وأما إذا لم يكن لها عمل ومدخل مستمر فإن حصلت على فائدة اتفاقاً وبعد مضي عام على حصولها على تلك الفائدة يجب عليها دفع خمس الزائد على مصروف سنتها<sup>(١)</sup>.

### هل تتبع المرأة زوجها في سنته الخمسية

**السؤال ١٣٤ - هل يجب على المرأة أن تتبع زوجها في سنته الخمسية فتشترك معه في سنة خمسية واحدة؟**

الجواب: لا يجب.

### الخمس ليس من النفقة

**السؤال ١٣٥ - إذا وجب على المرأة دفع الخمس ولم تكن تملك مالاً فهل يجب على زوجها أن يدفع خمسها؟**

الجواب: لا يجب، فإن دفع الخمس ليس جزءاً من النفقة التي تجب على الزوج، نعم يمكن للزوج أن يُمْلِك زوجته مالاً، ثم تدفع الزوجة ذلك المال بعنوان الخمس، ولا يصح أن يدفع الزوج الخمس المتعلق بمال زوجته من دون تملיקها.

### خمس ما أُعِدَّ للمؤنة كالطعام والمنظفات

**السؤال ١٣٦ - إذا كان لكل من الزوج والزوجة مدخل (كالراتب) فمن الذي يجب**

---

١. وعلى هذا ليس لها سنة خمسية ويمكنها أن تجعل لكل مالٍ تحصل عليه سنة لوحده.

عليه أن يدفع خمس الموارد المعدة للصرف كالطعام والمنظفات إذا زادت عند رأس السنة؟

الجواب: يجب خمس تلك الأموال على من اشتراها من ماله، فإن كانت الزوجة قد اشتراها من أموالها ولم تهبهها لزوجها وزادت فيجب عليها أن تدفع خمسها، وإن كان الزوج قد اشتراها من أمواله أو اشتراها الزوجة من أموال زوجها بإذن منه - دون ما لو وهبها ذلك المال - فالخمس واجب على الزوج.

### خمس الهدية

السؤال ١٣٧ - هل يتعلق الخمس بالهدايا التي يعطيها الزوج لزوجته أو التي يعطيها الآخرون؟

الجواب: إذا كان للهدية قيمة معتمدة بها عند الناس وزاد عن مصروف سنتها فيجب عليها خمسها.

### خمس المهر

السؤال ١٣٨ - هل يتعلق الخمس بالمهر الذي تأخذه الزوجة؟

الجواب: لا خمس في مهر الزوجة.

## خمس جهاز العروس (الجهيزية)<sup>(١)</sup>

**السؤال ١٣٩ - هل يتعلق الخمس بالجهيزية التي يعدها الأب لابنته أو التي يشتريها البنت من أمواها؟**

**الجواب:** إذا كان الشخص في بلد يتعارف أهلها على تهيئة مقدار من أثاث البيت لزواج ابنته سنوياً فلا يتعلق الخمس بها يشتريه من ذلك الأثاث في أثناء السنة من أرباحها بشرطين:

١. أن لا يمكن ذلك الشخص من تهيئة الجهيزية بغير هذه الطريقة (أي تدريجاً خلال سنوات عدة).
٢. أن يكون عدم إعطاء الجهيزية منافياً لشأنه.

## خمس المجوهرات والحلبي

**السؤال ١٤١ - هل يتعلق الخمس بمجوهرات وحلبي النساء؟**

**الجواب:** لا خمس في حلبي ومجوهرات النساء التي يشتريها من أرباح السنة بشرطين: أحدهما: أن يكون مناسباً لشأنها.

ثانيهما: أن تكون استعملتها أثناء السنة حتى لو استغنت عنها فيما بعد وتركتها بلا استعمال.

---

١. الجهيزية المتعارفة في بعض البلدان كایران هي ما يعده الأهل تدريجاً من أثاث البيت لزواج ابنته.

## خمس ثمن المجوهرات والخلي

السؤال ١٤٢ - امرأة كانت تملك مقداراً من الذهب يناسب شأنها وبعد مضي عدة سنين باعتها، فهل يتعلق الخمس بثمنها أو بارتفاع قيمتها؟

الجواب: الأحوط وجوباً تتعلق الخمس بارتفاع القيمة إذا لم تصرف الثمن في أثناء السنة في المؤونة.

نعم إذا كان الذهب هدية وصار مؤونة لها في السنة الأولى ثم باعتها فلا يتعلق الخمس بارتفاع القيمة حتى لو لم تصرف الثمن في مؤونة السنة.





## زَكَاةِ الْذَّهَبِ

السؤال ١٤٣ - هل تتعلق الزكاة بحلي النساء من الذهب؟ وكذا ما حكم سكك الذهب؟  
الجواب: لا تتعلق الزكاة بذهب الزينة ولا سكك الذهب المتداولة اليوم، بل  
الزكاة تتعلق بالسکك الذهبية التي كانت شائعة ويتعامل بها كنقود.

## زَكَاةِ الْفُطْرَةِ

السؤال ١٤٤ - مع الالتفات إلى وجوب زكاة الفطرة على الزوج، فلو عصى الزوج  
ولم يدفع الزكاة فما هي وظيفة المرأة؟  
الجواب: إذا وجبت فطرة شخص على غيره ولم يخرجها من وجبت عليه فالأحوط  
استحباباً أن يخرجها هو إن كان واحداً لشروط الوجوب.





## الشراء من مال الزوج

السؤال ١٤٥ - هل تستطيع الزوجة أن تشتري من أموال زوجها شيئاً للمنزل من دون إجازته؟

الجواب: لا يجوز، فلا بد من إجازته.

## الشراء من مال الولد

السؤال ١٤٦ - هل تستطيع الأم أن تصرف في أموال ولدها الصغير أو تشتري بها شيئاً؟

الجواب: لا يجوز إلا مع إجازة الأب أو الجد للأب، كما أنه لابد أن تكون إجازة الأب أو الجد للأب بنحو لا يوجب ضرراً على الولد، بل الأحوط وجوباً أن يكون لصلاحة الولد.

## الشراء من الأموال الشخصية

السؤال ١٤٧ - إذا كانت المرأة تملك أموالاً شخصية فهل تستطيع شراء شيء من دون إجازة زوجها؟

الجواب: لا يلزم إجازة الزوج في حد نفسه.



## الرجوع في الهبة بين الزوجين

السؤال ١٤٨ - إذا وهب الزوجة لزوجها شيئاً فهل يمكنها الرجوع؟ وما الحكم  
لو كان الواهب هو الزوج لزوجته؟  
الجواب: الزوج والزوجة إن لم يكونا أقرباء نسبيين (ذوي رحم) فيمكن لكلٍّ منها  
الرجوع عن هبته للأخر.



## أحكام الزواج

### إجازة الأب

السؤال ١٤٩ - هل تستطيع البنت أن تزوج من أحد زواجاً دائمًا بدون إجازة الأب؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تستأذن أبيها أو جدها لأبيها.

السؤال ١٥٠ - هل تستطيع البنت أن تزوج زواجاً مؤقتاً من دون إجازة الأب؟

الجواب: لا يجوز، إن كان سمعتها في خطر كما لو أرادت أن تتمتع (تزوج بعقد منقطع) فيجب - بنحو الفتوى - أن تستأذن من أبيها أو جدها لأبيها، بل لا يجوز أيضاً حتى لو أذن الأب أو الجد للأب بعقد فيه خطر أو ضرر عليها.

### الزواج من دون إجازة الولي

السؤال ١٥١ - إذا تزوجت فتاة من دون إجازة أبيها أو جدها لأبيها فما هي الأحكام المترتبة عليها؟

الجواب: إذا لم يُجز الأب أو الجد للأب العقد بعد وقوعه فالأحوط وجوباً هو

بطلان العقد، ولكن إن كان العقد دائمًا فالأحوط وجوباً أن يطلق الزوج أيضًا، وإن كان العقد مؤقتاً فالأحوط وجوباً أن يهبها الزوج المدة المتبقية، وأمّا لو كان قد قاربها (والعياذ بالله) فيجب عليها الاعتداد<sup>(١)</sup> بعد أن يهبها الرجل المدة المتبقية في العقد المنقطع وبعد أن يطلقها في العقد الدائم، ولا يجوز لها أن تتزوج من شخص آخر إلا بعد مضي العدة.

### زواج الفتاة المتوفى أبوها وجدّها لأبيها

**السؤال ١٥٢ - هل تحتاج البنت إلى إجازة أحد في الزواج إذا كان أبوها وجدها لأبيها متوفين؟**

**الجواب:** لا تحتاج البنت البالغة الرشيدة إلى إجازة أحد آخر إذا كان أبوها وجدها لأبيها متوفين.

### الفتاة غير البكر

**السؤال ١٥٣ - هل يجوز الزواج الدائم أو المنقطع مع فتاة زالت بكارتها بدون إجازة أبيها؟**

**الجواب:** إن كانت بكارتها قد زالت أثر عمل غير الجماع من قبيل القفز من مكان

---

١. بملحوظة أن عقد البكر بدون إذن ولديها دائرة الواقع بين العقد المنقطع الصحيح ووطء الشبهة فالأحوط وجوباً أن تعتد هذه المرأة عن العقد المنقطع - مضافاً إلى حيضتين كاملتين - بحيث يفصلها عن آخر جماع ثلاثة أطهار.

مرتفع فهي بمنزلة البكر والأحوط وجوباً استئذان الأب أو الجد للأب.  
وأما إن زالت البكارية بسبب الزواج أو الوطء شبهة أو الزنا فلا يلزم إذن الولي.

## واجبات الزوجة

**السؤال ١٥٤ - ما هي وظائف الزوجة تجاه زوجها في الزواج الدائم؟**

الجواب: لا يجوز لها الخروج من المنزل بدون إذن زوجها، ويجب عليها تمهينه من أي لذة مشروعة يطلبها، ويحرم عليها منعه من مقاربتها بدون عذر شرعي.

**السؤال ١٥٥ - هل يجب على الزوجة العمل في المنزل من قبيل غسل الملابس والطبخ؟**

الجواب: لا يجب، ولا يحق للزوج أن يلزم زوجته على العمل في المنزل.

## حق الزوجة على زوجها

**السؤال ١٥٦ - ما هي حقوق الزوجة على زوجها في الزواج الدائم؟**

الجواب: إذا قامت الزوجة بوظائفها الشرعية تجاه زوجها فتوجب عليه النفقة من الطعام واللباس ومنزل سكناها وسائر ما تحتاج إليه بحسب المتعارف، وإذا لم يوفرها يكون مديوناً لها سواء كان متمكناً أم لا.

كما لا يجوز للزوج أن يترك مقاربتها أكثر من أربعة أشهر إن كانت الزوجة شابة، وكذا إن لم تكن شابة على الأحوط وجوباً.

## أحكام الزواج المنقطع

**السؤال ١٥٧ - ما هي أحكام الزوجة في العقد المنقطع؟**

**الجواب:**

١. لا يحق لها النفقة إلا إذا اشترطت.
٢. لا ترث من زوجها، إلا إذا اشترطت.
٣. لا قسمة لها في المبيت.
٤. يحق لها أن تخرج من المنزل بدون إذن زوجها، إلا إذا كان خروجها سبباً في ضياع حق زوجها في حرم حينئذ الخروج عليها.

## تعيين المهر

**السؤال ١٥٨ - إذا لم يتم تعيين المهر في العقد فما هو الحكم؟**

**الجواب:** إذا لم يُعين المهر في العقد الدائم فالعقد صحيح، فإذا جامعها يجب عليه مهر أمثالها.

وأما في العقد المنقطع فالعقد باطل إذا لم يعين المهر.

## المغالاة في المهر

**السؤال ١٥٩ - هل هناك أشكال شرعية فيأخذ مهر كثير؟**

**الجواب:** لا حد للمهر من حيث القلة والكثرة ويرجع إلى اتفاق الطرفين، فالمهر حق للزوجة يجب على الزوج أداؤه.

نعم الأولى والأجدر الاعتدال في هذا الأمر، فيكون الشاب عاقلاً ولا يقبل بالمهر الكثير، وكذا الفتاة فلا تطلب مهراً كثيراً حيث ورد في بعض الروايات أن من بركة المرأة قلة مهرها.

**السؤال ١٦٠ - قبل زوجي حين العقد بمهر لا يستطيع دفعه، فما هو حكم زواجه؟**

**الجواب:** يتضح الجواب عبر هذا التفصيل:

تارة يقصد الزوج عدم دفع المهر وأخرى لا يقصد عدم دفع المهر، فإن لم يقصد عدم دفع المهر فلا إشكال في صحة الزواج.

وأما إن قصد عدم دفع المهر فتارة لا يكون رضا الزوجة بالعقد مشروطاً بقصد دفع المهر فكذلك يكون العقد صحيحاً ويتعلق المهر بذمة الزوج.

وتارة يكون رضا الزوجة بالعقد مشروطاً بقصد دفع المهر فصحة العقد حينئذ محل إشكال.

### العقد بالهاتف

**السؤال ١٦١ - هل يصح اجراء عقد الزواج عبر الاتصال الهاتفي؟**

**الجواب:** لا مانع منه.

### الزواج في العدة

**السؤال ١٦٢ - امرأة تزوجت في عدتها برجل آخر، فما هو حكمها؟**

**الجواب:** إذا كان الرجل والمرأة أو أحدهما يعلم بعدم انتهاء عدتها وبحرمة العقد

على المرأة في أثناء عدتها، فإن تلك المرأة تحرم عليه مؤبداً ولو لم يدخل بها.  
وأما إذا دخل بها فتحرم عليه مؤبداً حتى لو لم يكن يعلم بأنها في العدة ولم يعلم  
بحرمة العقد على المعتدة.

### **الزنا بالمرأة المتزوجة والتحرير المؤبد**

**السؤال ١٦٣ -** إذا زنا شخص بامرأة متزوجة فهل يستطيع أن يتزوج بها زواجاً  
دائماً أو منقطعاً بعد طلاقها من زوجها؟

**الجواب:** الأحوط وجوباً حرمتها عليه مؤبداً، كما أن العقد عليها باطل على  
الأحوط وجوباً، فإذا عقد عليها فالأحوط وجوباً أن ينفصل بطلاق.

### **الزواج بالمرأة المتزوجة**

**السؤال ١٦٤ -** إذا تزوجت المرأة المتزوجة من رجل آخر فما هو حكمها؟

**الجواب:** إذا دخل بها بعد العقد فتحرم عليه مؤبداً.

وأما إذا لم يدخل بها فإذا كان يعلم بأنها متزوجة وأن العقد مع المتزوجة حرام  
فتحرم عليه مؤبداً أيضاً. وأما إذا لم يدخل بها ولم يعلم بذلك فلا تحرم عليه.

### **الشروط ضمن العقد**

**السؤال ١٦٥ -** إذا اشترطت المرأة على زوجها أمراً حرمها في ضمن العقد مثل عدم  
رعايتها الحجاب فهل العقد صحيح؟

الجواب: الشرط باطل، ولكن العقد صحيح.

**السؤال ١٦٦ -** إذا اشترطت المرأة على زوجها ضمن العقد أن لا يتزوج عليها ما دامت موجودة، فهل الشرط صحيح؟

الجواب: صحة الشرط ولزوم الوفاء به محل اشكال في فرض المسألة، يعني الأحوط وجوباً على الزوج أن يلتزم بالشرط، والأحوط وجوباً أن الزوجة لا تستطيع إلزام زوجها بالعمل بهذا الشرط.

**السؤال ١٦٧ -** إذا اشترطت الزوجة على زوجها ضمن العقد أن لا يأخذها إلى مدينة أخرى، فهل الشرط صحيح؟

الجواب: الشرط صحيح في فرض المسألة، وعلى الزوج الالتزام به.

**السؤال ١٦٨ -** هل تستطيع الزوجة أن تشرط على زوجها ضمن العقد أنه في ما لو قام بعض الأعمال أو حصول بعض الأمور مثل الادمان أو السجن أو السفر الطويل لعدة سنوات تكون وكيلة عنه في طلاق نفسها؟

الجواب: الشرط صحيح في الفرض المذكور، ولا يستطيع الزوج أن يعزّلها عن الوكالة، وفي حال حصول بعض الأمور المذكورة تستطيع الزوجة أن تطلق نفسها وكالة عن زوجها، والطلاق صحيح.

## النفقة

**السؤال ١٦٩ -** ماذا تشمل النفقة الواجبة على الزوج لزوجته؟

الجواب: نفقة الزوجة الدائمة تشمل الطعام واللباس والسكنى ومصارف العلاج

والدواء وسائر ما تحتاجه المرأة حسب المتعارف، وإذا كانت مصارف العلاج كثيرة فالأحوط وجوباً أن يجريا المصالحة فيه.

**السؤال ١٧٠ - هل تجب نفقة الزوجة على زوجها في الفترة الفاصلة بين العقد والزواج؟**

الجواب: لا تجب النفقة على الزوج.

**السؤال ١٧١ - إذا لم ينفق الزوج على زوجته فهل تستطيع أن تأخذ من أمواله لنفقتها بدون إذنه؟**

الجواب: إذا وجبت نفقة الزوجة على زوجها وامتنع من الانفاق عليها فتستطيع الأخذ من ماله بدون إذنه بعد مطالبته وامتناعه من الانفاق، ولكن الأحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي في الأخذ إن كان الاستئذان ممكناً.

وإذا لم تستطع أن تأخذ من أمواله ولم يتيسر إجباره عبر المتصدي للأمور الحسبية<sup>(١)</sup>، وأضطررت للعمل لتأمين نفقتها ومعاشها فلا يجب عليها اطاعة زوجها حالة اشغالها بتأمين معاشها.

**السؤال ١٧٢ - في أي صورة لا تجب نفقة الزوجة على زوجها؟**

الجواب: فيما إذا كانت ناشزة، يعني كانت متمرة على زوجها ومستعصية عليه وتنزعه من حقوقه الشرعية.

**السؤال ١٧٣ - هل تجب نفقة المطلقة رجعياً أثناء العدة على زوجها؟**

الجواب: نعم تجب النفقة.

١. مثل المرجع ووكيله.

## الحجاب

السؤال ١٧٤ - ما هي المحدود الشرعية للحجاب التي يجب على النساء مراعاتها؟

الجواب: - يجب على المرأة أن تستر شعرها وبدنها عن غير محارمها، وأما ستر الوجه والكفين فغير واجب إلا إذا قصدت ارائتها ونظر إليها الرجل بشهوة، وكذلك على الأحوط وجوباً لو علمت أن الناظر ينظر إليها بلذة وإن لم تقصد هي أن ينظر إليها.

- ولا يجب ستر الرأس والشعر عن غير البالغ إلا إذا أوجب إثارة شهوة ذلك الصبي فالأحوط وجوباً حينئذٍ سترهما.

- وإن كان على وجه المرأة زينة - كما لو استعملت مساحيق التجميل وكذلك لو حفت حاجبيها - فيجب عليها أن تستر وجهها عن غير المحارم ولو لم ينظر إليها الأجنبي بقصد التلذذ ولو لم تقصد هي أن يُنظر إليها.

- كما يجب على المرأة أن تستر مفاتن بدنها - كالأماكن البارزة - عن غير المحارم، وإن كان عليها لباس ملون أو قناع ملون فيجب عليها أن تسترهما عن الأجنبي غير المحرم.

## ستر القدمين

السؤال ١٧٥ - هل يجب ستر القدمين عن غير المحارم؟

الجواب: يجب ستر القدمين ظاهرهما وباطنهما عن غير المحارم.

## الحجاب أمام المحارم

السؤال ١٧٦ - تظهر بعض الفتيات البالغات أمام إخواتها بالباس غير محتشم بكمٌ قصير وكاشف لسرّتها، فهل هذا جائز شرعاً؟

**الجواب:** لا يجب الستر فيها إذا كان المحرم ينظر إليها بلا قصد تلذذ. وأما إن كان المحرم ينظر إليها بقصد التلذذ والفتاة كانت تقصد أن ينظر إليها فيجب عليها ستر بدنها، وأما إذا لم تقصد البنت أن ينظر إليها فالأحوط وجوباً أن تستر بدنها، والأولى أن تلبس بكيفية تقي من كل مفسدة محتملة.

### نظر المرأة إلى الرجال

**السؤال ١٧٧ -** ما هو حكم نظر النساء إلى أجسام الرجال غير المحaram؟

**الجواب:** حرام إلا في الموضع التي قامت سيرة المتشرعة على عدم سترها، مثل الرأس والوجه واليدين والساقيين، فنظر المرأة إلى هذه الموضع جائز بدون قصد التلذذ والخوف من الوقوع في الحرام.

### الطبيب الأجنبي

**السؤال ١٧٨ -** ما هو حكم مراجعة المرأة للطبيب غير المحaram؟

**الجواب:** إذا اضطررت المرأة من أجل العلاج إلى مراجعة الطبيب واضطرر الطبيب أن ينظر إليها أو يلمس بدنها للعلاج فلا بأس به. ولكنه إن تمكن من معالجتها بالنظر فقط فلا يجوز له أن يلمس بدنها. وإن تمكن من معالجتها باللمس فقط فلا يجوز له أن ينظر إليها. وعلى كل حال إن تمكن من معالجتها بلمسها بالقفازات فلا يجوز له أن يلمسها بيده مباشرة<sup>(١)</sup>.

---

١. ومع عدم الاضطرار لا فرق بين الطبيب غير المحaram وغيره من الرجال الأجانب.

الملاكيات

## السؤال ١٧٩ - ما هو الحد الجائز للماكياج في الشوارع؟

**الجواب:** يحرم وضع الماكياج والزينة في موضع رؤية غير المحارم.

**السؤال ١٨٠ - ما هو حكم إطالة الأظافر وحف الحاجبين للنساء مع الالتفات إلى**

## كونها في معرض رؤية الاجانب؟

**الجواب:** لا اشكال في إطالة الأظافر وحف الحاجبين للنساء، ولكن نظراً إلى كونهما من الزينة فيجب سترها عن الأجانب، وإن فعلت ذلك حتى يكون في معرض رؤية غير المحaram فهو غير جائز.

## الكحل

## السؤال ١٨١ - هل يجوز للنساء الاتصال خارج المنزل؟

**الجواب:** إن كان يراها غير المحارم فلا يجوز.

## المحارم

## السؤال ١٨٢ - من هم محارم المرأة؟

## الجواب: المحارم على أقسام ثلاثة:

## القسم الأول: المحارم النسبيون وهم:

## ١. الأب والجند - من طرف الأب ومن طرف الأم - ومهما علا.

٢. الابن وأولاد الولد وأولاد البنت ومهمها نزلوا.

٣. الأخ - سواء كان من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط - وابن الأخ وابن الأخت ومهما نزلوا.

٤. العم والخال - سواء كان من الأبوين أو من الأب فقط أو من الأم فقط وأعمام وأخوال الأب والأم والجد والجدة ومهما علو.

**القسم الثاني: المحارم السببيون:** أي من يحرمون بسبب الزواج وهم:

١. أب الزوج وجده - سواء كان أباً لأبيه أو أباً لأمه - ومهما علا.

٢. زوج الأم، بشرط الدخول.

٣. زوج البنت، وزوج الحفيدة وإن نزلت.

٤. ابن الزوج وحفيد الزوج وإن نزل.

**القسم الثالث: المحارم بالرضاع،** فيحرم بسبب الرضاع ما يحرم بالنسبة بشرطٍ ستائي.

وببناء على ما تم توضيحة فإن الأفراد التالية ليسوا بمحارم:

١. ابن العم والخال والخالة والعمة وأحفادهم مهما نزلوا.

٢. ابن عم الأب والأم وابن خالها وخالتها وعمتها، وكذا ابن عم الجد والجدة وابن خالها وابن عمتها وخالتها، وأولادهم مهما نزلوا.

٣. زوج أم الزوج وزوج جدة الزوج.

٤. زوج الأخت.

٥. أخ الزوج.

٦. زوج العمة وزوج الخالة.

٧. عم الزوج وحاله.

٨. زوج الأم قبل الدخول.

٩. أب زوج الأم.

١٠. زوج بنت الزوج، وأزواج حفيداته.

## أحكام الرضاع

**السؤال ١٨٣ - إذا أرضعت امرأة طفلاً فبأي شروط يحرم عليها؟**

الجواب: يحرم عليها إذا أرضعته بشروط ثمانية:

١. أن يكون عمر الرضيع دون سنتين.

٢. أن يكون الرضاع من الثدي.

٣. أن يرتفع لبن امرأة حية غير متوفاة.

٤. أن يكون اللبن ناشئاً من ولادة وأن لا يكون من وطء حرام<sup>(١)</sup>.

٥. أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر.

٦. أن يكون اللبن لزوج واحد.

٧. أن لا يقيء الولد اللبن، فلو قاءه فالاحوط أن لا تتزوج بذلك الصبي من

كانت تحرم عليه بالرضاع، كما أن الأحوط عدم ترتيب أحكام الرضاع من جواز النظر.

٨. أن يكون مقدار الرضاع وفق إحدى الحالات الثلاثة:

١. وبناء عليه إذا أخذت المرأة حبوباً لتدرّ ثديها اللبن فإن ذلك اللبن لا ينشر الحرمة، وكذلك لو كان اللبن ناتجاً عن ولادة من زنا فإن ذلك اللبن لا يسبب الحرمة.

**الحالة الأولى:** أن يرتفع الولد يوماً وليلة رضاعاً مشبعاً بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يرتفع في اليوم والليلة من امرأة أخرى.

الشرط الثاني: أن لا يأكل طعاماً في اليوم والليلة، إلا أنه إذا أكل مقداراً قليلاً بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنه أكل في اليوم والليلة فلا يضر بنشر الحمرة.

**الحالة الثانية:** أن يرتفع الولد خمس عشرة رضعة مشبعة بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يفصل بين الرضعات بالارتضاع من امرأة أخرى.

الشرط الثاني: أن يرتفع كل مرة رضعة كاملة بلا فصل وانقطاع، إلا أنه إذا أخذ الرضيع نفساً أثناء الرضعة أو توقف قليلاً بحيث عد المجموع من أول ما بدأ بالارتضاع إلى الشبع رضعة واحدة بنظر العرف فإنه لا يضر بنشر الحمرة.

**الحالة الثالثة:** أن يرتفع مقداراً يصدق عليه أنه نبت لحمه واشتد عظمه من

ذلك اللبن.

## الرضاع الممنوع

**السؤال ١٨٤ - هل يجوز أن ترتفع المرأة ابن ابنتها؟**

الجواب: إذا أرضعت المرأة ولد ابنتها رضاعاً كاملاً فإن ابنتها تحرم على زوجها، وهكذا لو أرضعت ولداً لزوج ابنتها من امرأة أخرى.

- وأما لو أرضعت امرأة ولد ابنتها فإن زوجة ولدها التي هي أمًّا لذلك الرضيع لا تحرم على زوجها.

- ولو أرضعت زوجة الأب ولد زوج ابنة ذلك الأب من لبن الأب فإن تلك البنت تحرم على زوجها سواء كان الولد من تلك البنت أو من زوجة أخرى.

## أحكام الطلاق

السؤال ١٨٥ - ما هي الشرائط التي يجب توفرها في المرأة حتى يصح طلاقها؟

الجواب: لابد من توفر شرطين:

١. أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس<sup>(١)</sup>.

٢. أن لا يكون جامعها في ذلك الطهر<sup>(٢)</sup>.

### الطلاق في الحيض

السؤال ١٨٦ - إذا كذبت المرأة على زوجها أو على من يجري صيغة الطلاق وأخبرتهم بأنها ليست بحائض فما هو حكم طلاقها؟

---

١. إلا إذا كانت غير مدخول بها، أو حاملاً مستينة الحمل أو غائباً بحيث لا يعلم بحالها، وللمزيد من التفصيل مراجعة المسألة ١٤٢١ من منهاج الصالحين / المعاملات.

٢. إلا إذا كانت صغيرة أو يائسة أو حاملاً مستينة الحمل أو غائباً بحيث كان جاهلاً بذلك وللمزيد مراجعة المسألة ١٤٢٣ من منهاج الصالحين / المعاملات.

وأما إذا جامع زوجته في أثناء الحيض - والعياذ بالله - فلا يصح طلاقها في الطهر التالي.

الجواب: الطلاق باطل<sup>(١)</sup>.

## الطلاق والعقد المنقطع

**السؤال ١٨٧ - هل تحتاج المرأة التي تزوجت بعقد منقطع إلى طلاق زوجها؟**

الجواب: لا طلاق في المتعة، ولو تزوجت لمدة شهر أو سنة فإنها تنفصل عن زوجها باتمام المدة أو بهبتها المدة كأن يقول الزوج: وهبتك المدة، ولا تحتاج إلى شهود ولا إلى كونها في طهر من الحيض والنفاس.

## أحكام العدة<sup>(٢)</sup>

**السؤال ١٨٨ - كم هي مدة عدة الطلاق؟**

الجواب: للمرأة المطلقة عدة حالات:

**الحالة الأولى:** أن لا تكون أكملت تسعة سنين، فهذه لا عدة عليها.

**الحالة الثانية:** اليائسة، أي أكملت ستين سنة قمرية، وهذه أيضاً لا عدة عليها.

**الحالة الثالثة:** أن تكون أكملت تسعة سنين ولكن زوجها لم يدخل بها أصلاً، وهذه أيضاً لا عدة عليها.

**الحالة الرابعة:** المرأة التي تحيسن وحيضها مستقيم ومتعارف، وقد دخل بها زوجها، ففي هذه الصورة يجب أن تصبر بعد الطلاق حتى ترى حيضتين وتظهر، فإذا

١. إلا إذا كانت من الموارد المستثناة.

٢. العدة هي فترة زمنية يجب على المرأة فيها أن تصبر ولا تتزوج بعد الطلاق أو بعد انقضاء المدة أو بعد هبتها المدة في العقد المنقطع أو بعد وفاة الزوج.

رأت الحيضة الثالثة فقد خرجمت من العدة.

**الحالة الخامسة:** المرأة التي لا تحيض ولكنها في سن من تحيض، ففي هذه الحالة إن كانت مدخولاً بها وأراد زوجها طلاقها فيجب عليه أن يعتزها ثلاثة أشهر - أي يترك جماعها - ثم يطلقها، وعدتها بعد الطلاق ثلاثة أشهر.

**الحالة السادسة:** - المرأة الحامل - بشرط ألا يكون حملها من زنا - وعدتها إلى حين وضع حملها، أو اسقاط الجنين، وعليه فإذا وضعت حملها بعد ساعة من طلاقها فقد انقضت عدتها.

## مبدأ زمان عدة الطلاق

**السؤال ١٨٩ - من أي زمان تبدأ عدة الطلاق؟**

**الجواب:** ابتداء عدة الطلاق من حين انتهاء صيغة الطلاق سواء علمت المرأة بطلاقها أم لم تعلم.

**السؤال ١٩٠ -** امرأة مدخول بها ولكن مضى عليها مدة طويلة لم يقاربها فيها زوجها كستة أشهر. فهل يجب عليها في هذه الحالة الاعتداد بعد الطلاق؟ وإن كان يجب عليها الاعتداد فهل تبدأ العدة من حين آخر مرة قاربها فيها زوجها أو من حين اجراء صيغة الطلاق؟

**الجواب:** نعم يجب عليها العدة، وزمان شروع العدة من حين الطلاق.

## عدة العقد المنقطع

**السؤال ١٩١ - كم هي عدة العقد المنقطع؟**

**الجواب:** إنما تجب العدة على المرأة إذا أتمت تسع سنين ولم تكن يائسة وقد دخل بها

زوجها فإن أتمت مدتها أو وهبها زوجها مدتها فإن كانت تحيض فيجب أن تعتد بححيضتين كاملتين، وإن لم تكن تحيض فيجب أن تعتد بخمسة وأربعين يوماً، هذا إذا لم تكن حاملاً. وأما إن كانت حاملاً فعدتها إلى أن تضع حملها أو الاسقاط، والأحوط استحباباً أن تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن ٤٥ يوماً. وأما إن كانت تحيض ولكن حيضها غير منتظم بأن ترى الحيض في فترات متباينة كأن تراه كل أربعة أشهر مرة فالأحوط وجوباً أن تعتد بححيضتين كاملتين.

### عدة الوفاة

**السؤال ١٩٢ - ما هي عدة المرأة المتوفى عنها زوجها؟**

الجواب: المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرين أيام إن لم تكن حاملاً، سواء دخل بها زوجها أم لا، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، يائسة أو غير يائسة، سواء كان عقدها دائئراً أو منقطعاً.

- وأما إن كانت حاملاً فيجب أن تعتد إلى أن تضع حملها، وإن وضعت حملها قبل مضي أربعة أشهر وعشرين أيام من وفاة زوجها فيجب أن تصبر إلى مضي أربعة أشهر وعشرين أيام.

**السؤال ١٩٣ - متى تبدأ عدة الوفاة؟**

الجواب: من حين علم المرأة بوفاة زوجها.

**السؤال ١٩٤ - ماذا يحرم على المرأة في عدة الوفاة؟**

الجواب: يحرم عليها الزينة في بدنها ولباسها مثل الكحل ووضع العطور ولبس الملابس الملونة.

## عدة وطء الشبهة

السؤال ١٩٥ - ما هي عدة وطء الشبهة؟

الجواب: عدة وطء الشبهة هو نفس عدة الطلاق.

السؤال ١٩٦ - إذا علمت المرأة بحصول الاشتباه بعد مضي مدة من وطء الشبهة

فهل تعتد من حين علمها بالاشتباه أم من حين الوطء؟

الجواب: تبدأ عدة وطء الشبهة من حين الوطء، لا من حين العلم بحصول الاشتباه.

## عدة الزنا

السؤال ١٩٧ - إذا زنت امرأة - والعياذ بالله - ثم أرادت أن تتزوج فهل يجب أن تعتد؟

الجواب: لا يجب، فالزنا لا عدة له، وعليه فإن كان لها زوج فيمكنه أن يقاربها، وإن لم يكن لها زوج فيمكنها أن تتزوج من نفس الرجل الذي زنا بها ومن غيره، ولكن الأحوط وجوباً إن أرادت أن تتزوج من نفس الرجل الذي زنا بها أن تعتد بحيسنة.

## عدة الطلاق أو الوفاة

السؤال ١٩٨ - إذا مات الزوج في أثناء عدة الطلاق فما هو حكم المرأة؟ هل تعتد

عدة الطلاق أم الوفاة؟

الجواب: إن كان الطلاق رجعياً<sup>١)</sup> فيجب أن تعتد عدة الوفاة، وأما إن كان الطلاق

١. العدة الرجعية هي العدة التي يجوز لزوجها الرجوع فيها.

بائنا<sup>(١)</sup> فلا يجب عليها إلا إكمال عدة الطلاق<sup>(٢)</sup>.

- 
١. أي العدة التي لا يحق فيها لزوجها أن يرجع فيها بدون عقد جديد مثل عدة طلاق الخلع.
  ٢. للمزيد مراجعة الرسالة العملية.

## أحكام النذر واليمين

السؤال ١٩٩ - هل تستطيع المرأة أن تنذر بدون إذن زوجها؟

الجواب: إن منع الزوج زوجته من النذر وكان الوفاء بالنذر منافياً لحق الزوج فإن الزوجة لا تستطيع أن تنذر، بل نذرها باطل في هذه الصورة بدون إذن الزوج. وصححة نذر المرأة في ما لها بدون إذن زوجها محل اشكال في غير الحج والزكاة والإحسان إلى الأب والأم وصلة الرحم.

## نذر الصيام وأيام العادة

السؤال ٢٠٠ - امرأة نذرت صيام يوم معين ولكن صادف ذلك اليوم أيام عادتها، فما هي وظيفتها؟

الجواب: الأحوط وجوباً أن تقضى ذلك اليوم.

## اليمين

السؤال ٢٠١ - هل يصح اليمين (القسم) من المرأة بدون إذن زوجها؟

الجواب: لا يصح، فيمین المرأة بدون إذن زوجها باطل.

## أحكام الإرث

### سهم الزوجة

السؤال ٢٠٢ - المرأة المتوفى عنها زوجها ما هو سهمها من ميراث زوجها؟

الجواب: إن لم يكن لزوجها ولد - لا منها ولا من غيرها - فسهمها الرابع، وإن كان له ولد - سواء منها أو من غيرها - فسهمها الثمن.

### إرث المرأة من الأراضي

السؤال ٢٠٣ - هل ترث المرأة من أراضي زوجها؟

الجواب: لا ترث الزوجة من أرض الدار وأرض البستان وغيرها من الأراضي، لا من العين ولا من القيمة.

### إرث الزوجة من البناء والأشجار

السؤال ٢٠٤ - هل ترث الزوجة من الأبنية والأشجار؟

الجواب: نعم ترث الزوجة مما ثبت في أرض البيت من بناء وأشجار ونحو ذلك، ولكن إن أراد بقية الورثة أن يدفعوا لها قيمة البناء والأشجار فيجب عليها القبول، وكذلك حكم الأشجار والزرع والأبنية المثبتة في أرض البستان والمزرعة وغيرها من الأراضي.



## دية المرأة نصف دية الرجل

السؤال ٢٠٥ - في أي الموارد تكون دية المرأة نصف دية الرجل؟

الجواب: دية المرأة نصف دية الرجل في القتل.

وأما في غير القتل - كقطع عضو أو كسره أو الجرح - فإن كان أقل من ثلث دية قتل الرجل فإن دية المرأة تساوي دية الرجل، وأما إن كان بمقدار الثلث أو أكثر فدية المرأة نصف دية الرجل.

## دية إسقاط الجنين

السؤال ٢٠٦ - ما هي دية إسقاط الجنين؟

الجواب: إسقاط الجنين حرام، وله دية ومقدارها نصف دينار<sup>(١)</sup> لكل يوم إلى أن

---

١. وكل دينار يساوي ثلاثة أربع المثقال الصيرفي من الذهب الخالص (عيار ٢٤) المسكوك، ويساوي بالغرام ٤٥/٣ غرام تقربياً.

تلعج فيه الروح.

وأما ديتها بعد ولوج الروح فألف دينار إن كان ذكراً وخمسة دينار إن كان أنثى.  
 وإن كان مشكوكاً في كونه ذكراً أو أنثى فديتها ٧٥٠ ديناراً.

**السؤال ٢٠٧ - على من تكون دية الجنين؟**

الجواب: الديمة على من تصدّى لإسقاط الجنين، فإن أسقطت الأم جنينها بتناول حبوب فالدية عليها، وإن أسقط الجنين بواسطة الإبرة مثلاً فالدية على من ضربها.

**السؤال ٢٠٨ - من الذي يستحق دية الجنين؟**

الجواب: - إن كانت الأم هي التي أسقطت جنينها فيجب أن تدفع الديمة للأب وإن كان الأب متوفى فلبقية الورثة.

- وأما لو كان الأب هو المتصدي للإسقاط فيجب عليه أن يدفع الديمة للأم.

- وأما إن كان المسقط شخصاً آخر فيجب عليه دفع الديمة للأب والأم.

وبعبارة أخرى كل من باشر الإسقاط لا يرث من الديمة، ويرثها من يليه من الطبقات، ولو كان الأبوان راضيين بإسقاط الجنين - ولو لم يباشرا الإسقاط - فالأحوط وجوباً إعطاء الديمة للطبقة التالية وأن لا يأخذها الأب والأم.



## إهداه الأعضاء

السؤال ٢٠٩ - هل تستطيع الزوجة بدون إذن زوجها أن تسجل اسمها في إهداه الأعضاء في حالة الوفاة الدماغية؟

الجواب: لا يجوز إهداه أعضاء الشخص في حالة الوفاة الدماغية، ويجب الحفاظ على حياته بأي طريقة سواء أذن الزوج أم لا.

## زرع البويضة

السؤال ٢١٠ - إذا لم يمكن للمرأة أن تحمل وحصر الأطباء طريق حملها بأخذ بويضة من امرأة أخرى، فهل يجوز لهذه المرأة أن تأخذ بويضة من امرأة أخرى؟

الجواب: زرع بويضة امرأة في رحم امرأة أخرى حتى تحمل عن طريق المقاربة مع زوجها حرام.

## زرع حيمن غير الزوج في الرحم

**السؤال ٢١١ - هل يجوز شرعاً زرع حيمن رجل في رحم امرأة أجنبية ليست زوجة له؟**

**الجواب: حرام.**

## استئجار الرحم

**السؤال ٢١٢ - ما هو حكم تلقيح بويضة الزوجة بحيمن زوجها ثم زراعة**

**البويضة الملقة في رحم امرأة أجنبية؟**

**الجواب: حرام.**

## التعقيم

**السؤال ٢١٣ - هل يجوز أن تقوم المرأة بعمل بسبب لها العقم بإذن زوجها؟**

**الجواب: يحرم عليها أن تسبب لنفسها بالعقم الدائم، سواء أذن الزوج أم لا<sup>(١)</sup>.**

١. نعم لا اشكال في منع الحمل بشكل مؤقت بشرطين:

الف- أن لا يكون مضرأ بها ضرراً بالغاً (معتدلاً به).

ب- أن لا يتوقف على عمل محروم كنظر الطبيب لبدتها أو عورتها.



## مسائل متفرقة

### المشاركة في المسيرات العزائية

السؤال ٢١٤ - ما هو حكم مشاركة النساء في المسيرات العزائية إذا كان خلف الرجال ويمشين ببطء مع مراعاة الحجاب والعفاف؟  
الجواب: لا اشكال فيه مع مراعاة العفاف.

### لتسهيل أمر الزواج

السؤال ٢١٥ - ماذَا توصون من عمل لحل مشكلة الزواج وتحصيل خاطب جيد؟  
الجواب: صلوا ركعتين كصلاة الصبح، ثم صلوا على محمد وآل محمد صلوات الله عليهما وآله وآله ١٤ مرة ثم قولوا ١٠٠ مرة (اللّٰهُمَّ خِرْبَلِي وَاخْتَرْلِي) ثم صلوا على محمد وآل محمد صلوات الله عليهما وآله وآله ١٤ مرة، وبعد ذلك كرروا هذه الصلاة والدعاء في الأيام المختلفة حتى يفرج الله تعالى عليكم في أمر الزواج.

### حكم الرقص

السؤال ٢١٦ - ما هو حكم رقص النساء؟  
الجواب: يحرم رقص النساء أمام الرجال ورقص الرجال أمام النساء، والأحوط

وجوياً ترك رقص النساء أمام النساء ورقص الرجال أمام الرجال، والجائز هو رقص المرأة أمام زوجها فقط.

### عطر النساء

**السؤال ٢١٧ - هل يجوز للمرأة أن تستعمل العطر خارج المنزل؟**

**الجواب:** إن كان بكيفية بحيث تصل رائحة العطر لغير المحرم فالاحوط وجوباً تركه.

### مجالس الأعراس

**السؤال ٢١٨ - ما هو حكم الضرب على الطاولة ورقص النساء على إيقاعها في الأعراس التي لا يوجد فيها أي رجال حتى الصبي المميز؟**

**الجواب:** لا مانع من الضرب على الطاولة في حد نفسه إذا لم يصل إلى حد اللهو واللعب، ولكن الرقص حرام على الأحوط وجوباً.

### عمل النساء

**السؤال ٢١٩ - هل يجوز خدمة النساء وعملهن خارج المنزل؟**

**الجواب:** العمل في حد نفسه لا مانع منه مع رعاية كل الموازين الشرعية وعدم مزاومة حق الزوج وعدم منعه.

### قيادة النساء للسيارات

**السؤال ٢٢٠ - ما هو حكم قيادة النساء للسيارات؟**

**الجواب:** لا مانع منه مع رعاية كل الموازين الشرعية كالحجاب وأمثاله.

الفهرست

المقدمة.....	٥
الآثار العجيبة لإرشادات الإسلام.....	٥
عباد الرحمن في القرآن .....	٥
سلوكيهم مع الغير.....	٦
ليل العباد.....	٦
دعاء العباد.....	٦
الاعتدال في إنفاق الأموال .....	٧
نقاء العباد.....	٧
ترقيّهم في الآفاق.....	٧
كيانهم مشحون بالعبودية.....	٨
علامات المؤمن الكامل .....	٨
بعض الوصايا من الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُونَ لرواد طريق الحق .....	٩
تنبيهان .....	١٢
(الأول) التعبّد والتسليم للدين .....	١٢
(الثاني) ضرورة تقليد علماء الدين .....	١٣

١٥.....	التقليد ..
١٥.....	المرأة والمرجعية ..
١٥.....	المرأة والاجتهاد ..
١٦.....	تبعية المرأة للزوج في التقليد ..
١٦.....	الاختلاف في التقليد ..
١٧.....	<b>أحكام التخلّي ..</b>
١٧.....	كيفية غسل موضع البول ..
١٧.....	الاستبراء للمرأة ..
١٩.....	<b>الأعيان النجسة والمطهرات ..</b>
١٩.....	فضلة الفار ..
١٩.....	الفحص والتحقيق في النجاسات ..
٢٠.....	غليان الزبيب (الكمش) ..
٢٠.....	أكل الطعام النجس ..
٢١.....	إخبار الطفل بنجاسة شيء ..
٢١.....	بول الرضيع الذكر ..
٢١.....	الغسالة الكهربائية ..
٢٣.....	<b>الوضوء ..</b>
٢٣.....	<b>التوضؤ أمام الأجنبي ..</b>
٢٣.....	كيفية الوضوء ..
٢٣.....	مانعية طلاء الأظافر للوضوء ..
٢٤.....	مانعية طلاء أظافر القدمين ..
٢٤.....	المسح على شعر الرأس ..

٢٤ .....	الأظفار الطويلة .....
٢٥ .....	زرع الأظفار .....
٢٥ .....	الوشم (التاتو) .....
٢٧ .....	<b>الغُسل ...</b>
٢٧ .....	غسل الجنابة .....
٢٧ .....	خروج ترشّح من النساء .....
٢٨ .....	غسل الشعر الطويل .....
٢٨ .....	غسل الجنابة حال الحيض .....
٢٩ .....	غسل موضع القرط في الأذن .....
٢٩ .....	غسل الجمعة للمجنب والخائض .....
٣١ .....	<b>غسل الاستحاضة .....</b>
٣١ .....	علامات الاستحاضة .....
٣١ .....	أقسام الاستحاضة .....
٣٢ .....	أحكام المستحاضة بالقليلة .....
٣٢ .....	أحكام المستحاضة بالمتوسطة .....
٣٣ .....	أحكام المستحاضة بالكثيرة .....
٣٣ .....	وقت الغُسل .....
٣٤ .....	تأخير الصلاة .....
٣٤ .....	الصلوات المندوبة .....
٣٥ .....	انتقال الاستحاضة .....
٣٥ .....	تشخيص نوع الاستحاضة .....
٣٦ .....	عدم إمكان الاختبار .....
٣٦ .....	خروج الدم .....

٣٧.....	حكم الصوم .....
٣٧.....	مس كتابة المصحف .....
٣٧.....	دخول المساجد .....
٣٨.....	صلوة الآيات .....
٣٨.....	قضاء الصلوات .....
٣٨.....	تمييز دم الاستحاضة من سائر الدماء .....
٣٩.....	غسل الحيض .....
٣٩.....	صفات الحيض .....
٣٩.....	سن اليأس .....
٤٠ .....	الحامل والمرضة .....
٤٠ .....	مدة الحيض .....
٤١.....	استمرار الدم .....
٤١.....	بداية الحيض .....
٤٢.....	حساب ثلاثة أيام .....
٤٣.....	أقل الطهر بين حيضتين .....
٤٣.....	النقاء أثناء الحيض .....
٤٤.....	تشخيص دم الجرح من دم الحيض .....
٤٥.....	تشخيص دم الاستحاضة من الحيض .....
٤٥.....	تشخيص دم البكاره من دم الحيض .....
٤٦.....	ما يحرم على الحائض (تروك الحائض) .....
٤٦.....	زمان الغسل .....
٤٦.....	متى يحل لها تروك الحائض .....
٤٧.....	قضاء الصلاة والصيام .....

٤٨.....	عبادة الحائض .....
٤٨.....	صبغ الشعر أو الخضاب .....
٤٨.....	قراءة القرآن .....
٤٨.....	أقسام الحائض .....
٤٩ .....	١ - ذات العادة الوقتية والعددية .....
٥٠ .....	إذا لم يكن الدم بصفات الحيض .....
٥٣ .....	رؤبة الدم بصفات الحيض أكثر من أيام العادة .....
٦٨ .....	٢ - ذات العادة الوقتية .....
٧٢ .....	٣ - ذات العادة العددية .....
٧٦ .....	٤ - المضطربة .....
٧٨ .....	٥ - المبتدئة .....
٨٠ .....	٦ - الناسية .....
٨٧ .....	تبدل العادة .....
٨٨ .....	رؤبة الدم مرة ثانية في شهر واحد .....
٩١.....	غسل النفاس .....
٩١.....	الدم الخارج بعد الاسقاط .....
٩٢.....	حد النفاس .....
٩٢.....	زمان الغسل .....
٩٣.....	إذا تجاوز الدم عشرة أيام .....
٩٣.....	إذا استمر الدم لشهر أو أكثر .....
٩٧.....	غسل مس الميت .....

أحكام الأموات	٩٩
إذا ماتت الأم وجنينها حيًّا في بطنها	٩٩
ولي المرأة المتوفاة	٩٩
غسل الميت	١٠٠
تغسل المرأة الحائض إذا توفيت	١٠٠
كفن المرأة	١٠٠
هل كفن المرأة على زوجها	١٠٠
خدش الوجه في عزاء الميت	١٠١
التييم	١٠٣
التييم مع طلاء الأظافر	١٠٣
التييم بدلاً عن غسل الحيض	١٠٣
أحكام الصلاة	١٠٥
قضاء الصلاة عن الأم	١٠٧
وقت صلاة المغرب والعشاء للحائض	١٠٧
ستر البدن في الصلاة	١٠٨
عدم مراعاة الساتر في أثناء الصلاة	١٠٨
تنجس لباس المصلي بدم الحيض	١٠٩
ارتداء المرأة لباس الرجال	١٠٩
المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة في الصلاة	١٠٩
أفضل الأماكن لإقامة الصلاة	١١٠
الأذان	١١٠
الجهر والإخفات في الصلاة	١١٠
وضع اليدين في الركوع	١١١

١١١.....	وضع المرفقين في السجود .....
١١١.....	تبعية المرأة لزوجها في الوطن .....
١١٢.....	صلاة القضاء .....
١١٢.....	صلاة الجماعة .....
١١٣.....	محل وقوف إمام الجماعة .....
١١٣.....	صلاة العيددين .....
١١٣.....	صلاة الاستئجار .....
١١٥.....	أحكام الصيام .....
١١٥.....	تناول الحبوب .....
١١٦.....	البقاء على حدث الحيض .....
١١٦.....	رؤبة دم الحيض في أثناء الصيام .....
١١٦.....	نسيان غسل الحيض .....
١١٧.....	الصيام والاستحاضة .....
١١٧.....	الاكتحال في حال الصيام .....
١١٨.....	كفارة الافطار .....
١١٩.....	قضاء الصيام عن الأُم .....
١١٩.....	صيام الحامل .....
١٢٠.....	صيام المرضعة .....
١٢١.....	فدية التأخير .....
١٢٢.....	الصيام المستحب .....
١٢٢.....	الاعتکاف .....
١٢٣.....	أحكام الخمس .....
١٢٣.....	وجوب الخمس .....

السنة الخامسة ..... ١٢٣	
هل تتبع المرأة زوجها في سنته الخامسة ..... ١٢٤	
الخمس ليس من النفقة ..... ١٢٤	
خمس ما أُعدَ للمؤنة كالطعام والمنظفات ..... ١٢٤	
خمس الهدية ..... ١٢٥	
خمس المهر ..... ١٢٥	
خمس جهاز العروس (الجهيزية) ..... ١٢٦	
خمس المجوهرات والخلي ..... ١٢٦	
خمس ثمن المجوهرات والخلي ..... ١٢٧	
<b>أحكام الزكاة ..... ١٢٩</b>	
زكاة الذهب ..... ١٢٩	
زكاة الفطرة ..... ١٢٩	
<b>البيع والشراء ..... ١٣١</b>	
الشراء من مال الزوج ..... ١٣١	
الشراء من مال الولد ..... ١٣١	
الشراء من الأموال الشخصية ..... ١٣٢	
اهبة و الهدية ..... ١٣٣	
الرجوع في اهبة بين الزوجين ..... ١٣٣	
<b>أحكام الزواج ..... ١٣٥</b>	
إجازة الأب ..... ١٣٥	
الزواج من دون إجازة الولي ..... ١٣٥	
زواج الفتاة المتوفى أبوها وجدّها لأبيها ..... ١٣٦	

١٣٦ .....	الفتاة غير البكر .....
١٣٧ .....	واجبات الزوجة .....
١٣٧ .....	حق الزوجة على زوجها .....
١٣٨ .....	أحكام الزواج المنقطع .....
١٣٨ .....	تعيين المهر .....
١٣٨ .....	المغالاة في المهر .....
١٣٩ .....	العقد بالهاتف .....
١٣٩ .....	الزواج في العدة .....
١٤٠ .....	الزنا بالمرأة المتزوجة والتحريم المؤبد .....
١٤٠ .....	الزواج بالمرأة المتزوجة .....
١٤٠ .....	الشروط ضمن العقد .....
١٤١ .....	النفقة .....
١٤٣ .....	الحجاب .....
١٤٣ .....	ستر القدمين .....
١٤٣ .....	الحجاب أمام المحارم .....
١٤٤ .....	نظر المرأة إلى الرجال .....
١٤٤ .....	الطبيب الأجنبي .....
١٤٥ .....	الماكياج .....
١٤٥ .....	الكحل .....
١٤٥ .....	المحارم .....
١٤٧ .....	أحكام الرضاع .....
١٤٨ .....	الرضاع الممنوع .....
١٤٩ .....	أحكام الطلاق .....

١٤٩ .....	الطلاق في الحيض .....
١٥٠ .....	الطلاق والعقد المنقطع .....
١٥٠ .....	أحكام العدة .....
١٥١ .....	مبدأ زمان عدة الطلاق .....
١٥١ .....	عدة العقد المنقطع .....
١٥٢ .....	عدة الوفاة .....
١٥٣ .....	عدة وطع الشبهة .....
١٥٣ .....	عدة الزنا .....
١٥٣ .....	عدة الطلاق أو الوفاة .....
١٥٥ .....	أحكام النذر واليمين .....
١٥٥ .....	نذر الصيام وأيام العادة .....
١٥٦ .....	اليمين .....
١٥٧ .....	أحكام الإرث .....
١٥٧ .....	سهم الزوجة .....
١٥٧ .....	إرث المرأة من الأراضي .....
١٥٧ .....	إرث الزوجة من البناء والأشجار .....
١٥٩ .....	أحكام الدية .....
١٥٩ .....	دية المرأة نصف دية الرجل .....
١٥٩ .....	دية إسقاط الجنين .....
١٦١ .....	المسائل الطبية .....
١٦١ .....	إهداء الأعضاء .....
١٦١ .....	زرع البويبة .....

زرع حيمن غير الزوج في الرحم .....	١٦٢
استئجار الرحم .....	١٦٢
التعقيم .....	١٦٢
مسائل متفرقة .....	١٦٣
المشاركة في المسيرات العزائية .....	١٦٣
لتسهيل أمر الزواج .....	١٦٣
حكم الرقص .....	١٦٣
عطر النساء .....	١٦٤
مجالس الأعراس .....	١٦٤
عمل النساء .....	١٦٤
قيادة النساء للسيارات .....	١٦٤